وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق.

آثار العدة وإشكالياتها في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبين: رمزي حمادي. بإشراف: الدكتور جلول فيساح.

عماد الدين براهيمية.

لجنة المناقشة:

1) الدكتور: عشير جيلالي.....رئيسا.

2) الدكتور: جلول فيساح.....مشرفا و مقررا.

3) الدكتور: محمود سردو..... عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة: 23 جوان 2019.

السنة الجامعية :2019/2018.

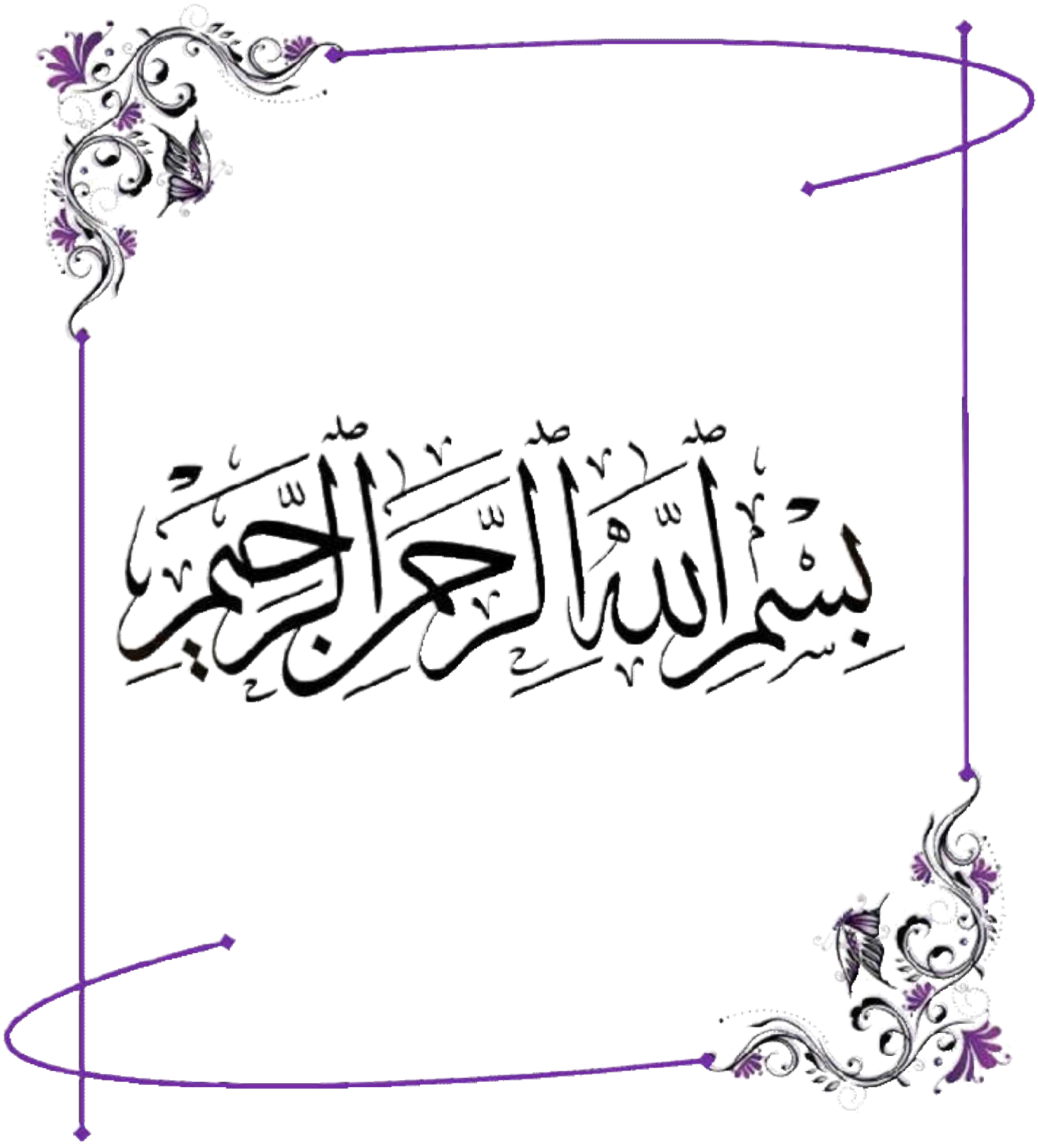
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

" الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين "

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأعانت دربي، وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

" أمي الحبيبة "

إلى من عمل بكد في سبيلي، وعلمني معنى الكفاح و النجاح

" أبي الكريم "

إلى أخواتي : عفاف، منال و مروى وفقهم الله

إلى كل أفراد عائلتي دون استثناء.

إلى من قاسمني و شاركني هذا العمل زميلي

" رمزي"

إلى كل الأصدقاء و الزملاء دون استثناء.

عماد الدين

الإهداء

" الحمد لله الذي أعانني لمواصلة درب المعرفة، أحمده وأستعين به "

فكم هو جميل أن يقطف المرء ثمرة النجاح، والأجمل أن يهديها إلى القلب الذي يحب فلا يمل،

ويعطي ولا يكل، **أهدي ثمرة جهدي إلى:**

من كانت و لا تزال دعواتها ستارا لي، منهل الحب والحنان، نبراس حياتي، أحق الناس بصحبتي.

" أمي الغالية "

إلى من رسم لي معالم النجاح، وعبد لي الطريق نحو المستقبل، رمز التربية والعطاء، صانع ركائزي

" أبي حفظه الله "

إلى من كانوا عونا لي دائما في مشوار حياتي **" إخوتي الأعزاء"**

وإلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل **" أخواتي الأعزاء "**

إلى كل العائلة و الأقارب دون إستثناء.

إلى من قاسمني أيام الجامعة وشاركني هذا العمل، زميلي **"عماد الدين "**

وإلى كافة الزملاء والزميلات في التخصص.

رمزي

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العلي القدير على فضله وتوفيقه لنا في بلوغ غايتنا لإنجاز هذا العمل،

نحمده حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، **سائلين إياه أن يعلمنا ما جهلنا**

و ينفعنا بما علمنا ويزدنا علما "

ويطيب لنا عرفانا بالجميل أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور وأستاذنا القدير

" د/ جلول فيساح "

لتفضلهبالإشراف على هذه المذكرة، وعلى مجهوداتهالمبذولة، والذي لم يبخل علينا بالنصح

والإرشاد، وحرصه الدائم على تقديم الملاحظات.

كما نتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا

.كما نوجه خالص شكرنا لكل من ساهم و ساعدنا في انجاز عملنا بطريقة أو بأخرى

سواء من قريب أو من بعيد.

رمزي * عماد الدين

مقدمة

مقدمة

إن المجتمع القوي والمتماسك هو الذي تمتاز أسره ببناء قوامه التفاهم والترابط، فالأسرة فيه كالأساس في البناء فإذا قام متينا ارتكز البناء، فالأسرة هي تلك الرابطة التي تجمع بين مجموعة من الأفراد تربط بينهم القرابة وهي قائمة على تحقيق نشاط اجتماعي، كالنشاط الديني والاقتصادي والمالي.

فلعظمة هذه الرابطة، وخوفا من اختلاط الأنساب أحل الشارع الحكيم الزواج لعباده، فلو بقي الناس على رغباتهم وشهواتهم لسادت الفوضى في المجتمع، فيكبر الطفل دون والدين حقيقين يعتنون به ويرشدونه ويوجهونه في صعوبات الحياة، فالزواج هو تلك الرابطة التي تجمع الرجل بالمرأة في قالب يحكمه وازع وراضخ ديني، فهو الإجازة الوحيدة لتلاقي الرجل بالمرأة على وجه حلال، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، ولأهميته الكبيرة سماه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ فهو يغير حياة الإنسان ويوجب عليه التزامات، فيحدث أن يصيبه عقبات تمنعه من الاستمرار بأهدافه الرئيسية، فيترتب على ذلك بعض الآثار كتربص المرأة لفترة فلا تتزوج فيها وتتأكد فيها من براءة رحمها، فالعدة حق لله سبحانه وتعالى، ولا يمكن التخلي عنها.

وتكمن أهمية الموضوع في احتلال العدة موقعا هاما في الأحكام المتعلقة بالزواج وانحلاله وتتمثل أهمية موضوع العدة في تبيان حقوق المعتدة والواجبات الملقاة على عاتقها، وهذا لعدم الوقوع في المحظور.

[1] سورة الروم، الآية 21.

ولقد اخترنا موضوع العدة بحكم تخصصنا، زيادة إلى رغبتنا في الإطلاع عليه والأحكام المتعلقة بها، اضافة إلى معرفة الأحكام التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية، وكيفية معالجة المشرع الجزائري لها، ولنسلط الضوء على دراسة أهم الإشكالات التي ترتبها العدة في قانون الأسرة الجزائري، وجهل بعض النساء بكيفية حساب عدتهن، وواجهتنا عند دراستنا لموضوع العدة عدة صعوبات نذكر منها:

-الوقت الضيق الذي منح لنا لإنجاز مذكرة الماستر ، مع العلم أنه نظرا للإضرابات التي شهدتها مختلف الجامعات الجزائرية مساندة للحراك الشعبي، عطلنا كثيرا خاصة من ناحية البحث عن المادة العلمية.

-قلة المراجع الكافية لإثراء هذا الموضوع.

وتطلبت منا دراسة هذا الموضوع اعتماد أكثر من منهج، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال ذكر الأفكار والأحكام المتعلقة بالعدة، والمنهج التحليلي من خلال التعرض إلى بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالعدة وتحليليها.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالعدة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، الأول تناولنا فيه مفهوم العدة وأنواعها، وهذا الفصل مقسم بدوره إلى مبحثين، الأول تعريف العدة ومشروعيتها أما الثاني فخصصناه لأنواع العدة، والفصل الثاني خصصناه لآثار العدة وبدوره قسم إلى مبحثين، الأول نتناول الآثار المالية، والثاني تناولنا فيه الآثار المعنوية .

الفصل الأول

مفهوم العدة

وأنواعها

الفصل الأول: مفهوم العدة وأنواعها

لقد أوجب كل من الشارع الحكيم على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها العديد من الآثار كما خصها المشرع الجزائري بهذه الآثار في نصوصه القانونية، من بينها العدة وذلك حماية للمطلقة في حد ذاتها وحماية للمجتمع، ويترتب عنها أحكام خاصة بها، وللتوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين حيث نتناول من خلال المبحث الأول تعريف العدة في المطلب الأول، ومشروعية العدة في المطلب الثاني، كما نتناول في المبحث الثاني الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين، حيث تعرضنا إلى أنواع العدة باعتبار الحساب في المطلب الأول، وأنواع العدة باعتبار الفرقة في المطلب الثاني.

المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها

يحدث أن يطلق الزوج زوجته أو أن تحدث الفرقة بأي طريقة وتتعذر مواصلة المعيشة بينهما فيترتب عن هذا التصرف آثار، ومن بين تلك الآثار نجد العدة التي تعتبر أهم الآثار المترتبة عن الفرقة لما أولاها الله عزوجل من أهمية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف العدة تعريفا لغويا واصطلاحيا في المطلب الأول، ثم إلى مشروعيتها في القرآن والسنة والإجماع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العدة

لإعطاء تعريف دقيق للعدة، ونقل حقيقتها نقلا صحيحا يكون من الواجب وضعها في معناها الأدق، وهذا ما سنتطرق له في فرعين، الفرع الأول تعريف العدة تعريفا لغويا، والفرع الثاني تعريف العدة اصطلاحيا.

الفرع الأول: لغة

قبل التطرق إلى تعريف العدة في الاصطلاح الفقهي والقانوني ينبغي تحديد المعنى اللغوي الدقيق للعدة وهذا من خلال هذا الفرع.

العدة هي العد والإحصاء، والاسم: العدد والعديد، وبالكسر الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع، كماء العين، والكثرة في الشئ، والقديم من الركايا، والعدد والمعدود، ومنك: سنين عمرك التي تعدها، والعديد: الند، والقرن كالعد والعداد بكسرهما، ومن القوم من يعد فيهم والعديدة الحصة، والأيام المعدودة أيام التشريق، وعدة كتب، أي جماعة، وعدة المرأة: أيام إقرائها أيام إحدادها على الزوج[1].

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابدي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة النشر، بيروت، لبنان، 1462هجرية، 2005 ميلادية، ص297.=

الفرع الثاني: اصطلاحا

نحاول في هذا الفرع تعريف العدة في المعنى الاصطلاحي الفقهي والقانوني .

أولا: تعريف العدة عند فقهاء المذاهب الأربعة

1-تعريف العدة وفقا للمذهب الحنفي

تربص تلتزم به المرأة عند وجود سببه، وقيل كذلك أنه تربص المرأة بعد زوال النكاح سواء كان فاسدا أو بشبهة.

والمقصود بالتربص هنا أن تنتظر المرأة المدة المحددة لها شرعا وهي أجل للعدة، فلا تتزوج فيها ولا تخرج من بيت العدة وغيرها من الالتزامات، والتربص ليس معناه الانتظار فقط، بل معناه الاحتياط، أي إحصاء الأجل لغرض معين، ومراقبة إستبراء الرحم، حتى لا تختلط الأنساب.

قالوا للعدة اصطلاحا تعريفان مشهوران: أحدهما أنها أجل ضرب لإنقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش فقوله، أجل ضرب، المراد به ما يشمل عدة ذوات الحيض، وهي ثلاثة قروء، وعدة اليائسة من المحيض لكبر أو صغر هي ثلاثة أشهر، وعدة الحامل هي وضع الحمل، وعدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا، وهي أربعة أشهر وعشر، وقوله لانقضاء ما بقي من آثار النكاح معناه أن النكاح له آثار مادية وهي الحمل، وأدبية وهي حرمة الخروج، فضرب هذا الأجل لتنقضي به هذه الآثار[1].

[1]- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هجرية، 2002 ميلادية، ص453.=

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1]

2-تعريف العدة وفقا للمذهب المالكي

عرفها من المالكية أبو عرفة في مختصره قائلا: " أنها مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع طلق رابعة نكاح غيرها".

وقال عنها أيضا " وأما معرفة دليل الرحم فإنما يكون بالعدة أو بالإستبراء"[2].

قالوا: العدة هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة، أو موت الزوج أو فسخ النكاح، وقوله يمتنع فيها الزواج يشمل المدة التي يمتنع فيها الرجل عن الزواج، كما إذا كان متزوجا أربعة، وطلق الرابعة أو كان متزوجا امرأة وطلقها وأراد أن يتزوج أختها، وهو قول لبعضهم، فإن انتظار الرجل يقال له عدة وبعضهم يقول: إن منع الرجل لا يسمى عدة، فهي مدة تمتنع فيها المرأة عن الزواج، وقيل أن العدة هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه[3].

3- تعريف العدة وفقا للمذهب الشافعي

أخذوا بالنصوص القرآنية القائلة: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4]، و: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5]، و: ﴿ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1].

=[1]- سورة البقرة، الآية 228.

[2]- أبو عبد الله بن عبد الله المغربي المعروف بحطاب الرعين، مواهب الجليل، شرح مختصر الخليل، الجزء الخامس، بدون طبعة، دار عالم الكتب، بدون سنة النشر، ص470.

[3]- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هجرية، 2002 ميلادية، ص453.

[4]- سورة البقرة ، الآية228.

[5]- سورة البقرة، الآية 234.

عرفها الشافعية على أنها مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو لتعبد، أو لتفجعها على زوجها، فالمقصود بالتربص عندهم ثلاثة أمور:

أ-براءة الرحم.

ب-التعبد.

ج-التفجع على الزوج.

فيرى الشافعية أن العدة غرضها الحقيقي هو التعبد وليس إستبراء الرحم، فاستدلو في ذلك على أن قرء واحد كاف لدلالة على براءة الرحم و خلوه من الحمل وهي قد شرعت بثلاثة قروء وليس بقرء واحد[2].

4-تعريف العدة وفقا للمذهب الحنبلي

عرفوا العدة بأنها التربص المحدد شرعا، والمراد به المدة التي فرضها الشارع للمرأة، فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها[3].

ثانيا: قانونا

لم يعرف المشرع الجزائري العدة بل ذكرها في نصوص المواد من 58 إلى 61 من قانون الأسرة حيث أعطى في هذه النصوص مدة تربص المرأة المعتدة واستند في ذلك إلى القرآن الكريم.

[1]- سورة الطلاق، الآية 4.

[2]- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص7.

[3]- عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص455.

المطلب الثاني: مشروعية العدة والحكمة منها

أوجب الله عزوجل العدة على الزوجة عند مفارقتها لزوجها كيفما كانت الفرقة، وهذا لعدة أسباب منها إستبراء رحمها ومنع اختلاط الأنساب، وكذلك إعطاء فرصة للزوج إن أراد مراجعة زوجته، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب بداية من مشروعيتها في الفرع الأول والحكمة من مشروعيتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشروعية العدة

إن الأصل في مشروعية العدة: القرآن و السنة والإجماع.

أولا: من القرآن الكريم

أوجب الله سبحانه وتعالى على المرأة العدة لحكمة يعلمها عز وجل ونجد مشروعيتها في القرآن الكريم من الآيات التالية :

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[1].

يقول الله تعالى مخاطبا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين: (يأيها النبئ إذا طلقتم النساء)، أي أردتم طلاقهن، فالتمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله، بل(طلقوهن لعدتهن)، أي لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها، وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة تعتد، وأمر الله تعالى بإحصاء العدة، أي

[1]– سورة الطلاق، الآية1.=

ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض وليست حاملا، فإن في إحصائها أداء لحق الله تعالى، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها، فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، ومالها منها[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾[2]

أي النساء اللاتي طلقهن أزواجهن(يتربصن بأنفسهن)، أي ينتظرن ويعتددن مدة(ثلاثة قروء)، أي حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع الصحيح أن القرء الحيض، ولهذا العدة عدة حكم، منها العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة أقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب[3].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[4].

لما ذكر الله تعالى أن الطلاق المأمور به، يكون لعدة النساء، ذكر تعالى العدة، فقال: (واللائي يئسن من المحيض)، بأن كن يحضن، ثم ارتفع حيضهن، لكبر أو غيره، ولم يرج رجوعه، فإن عدتها(ثلاثة أشهر)، جعل لكل شهر، مقابله حيضة، واللائي لم يحضن، أي: الصغار اللائي لم يأتهن الحيض بعد، والبالغات اللاتي لم يأتهن حيض بالكلية، فإنهن كالآيسات، عدتهن ثلاثة أشهر، وأما اللائي يحضن، فذكر الله تعالى عدتهن في قوله:

=[1]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1424 هجرية، 2003 ميلادية، ص831.

[2]– سورة البقرة، الآية228.

[3]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص85.

[4]– سورة الطلاق، الآية 4.=

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، وقوله: (وأولات الأحمال أجلهن)، أي عدتهن (أن يضعن حملهن)، أي جميع ما في بطونهن، من واحد ومتعدد، ولا عبرة حينئذ بالأشهر ولا غيرها[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

أي إذا توفي الزوج مكثت زوجته متربصة أربعة أشهر وعشرة أيام وجوبا، والحكمة في ذلك ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، وهذا العام مخصوص بالحوامل، فإن عدتهن بوضع الحمل، وكذلك الأمة عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾[4].

أي الأزواج الذين يموتون ويتركون خلفهم أزواجا فعليهم أن يوصوا، (وصية لأزواجهم متهعا إلى الحول غير إخراج)، أي يوصون أن يلزمن بيوتهم مدة سنة لا يخرجن منها، (فإن خرجن)، من أنفسهن، (فلا جناح عليكم)، أيها الأولياء، (في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم)، أي مراجعة الزينة والطيب ونحو ذلك[5].

= [1]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص832.

[2]– سورة البقرة، الآية 234.

[3]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص88.

[4]– سورة البقرة، الآية 240.

[5]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص90.

ثانيا: من السنة النبوية

ورد في السنة النبوية الكثير من الأحاديث تتحدث عن العدة، ونذكر منها:

1- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[1].

فالمتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها واستثنى من ذلك الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها بوضع الحمل[2]، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

2- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :"مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر أن تطلق لها النساء"[4].

وجه الدلالة في هذا الحديث هو أن تطليق النساء لابد أن يكون في وقت العدة إذا أريد طلاقهن، فقد كان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت غفار فطلقها وهي حائض فبلغ عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض

---

[1]- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، كتاب الطلاق، الطبعة الثالثة، دار الحضارة للنشر، بدون سنة النشر، 1436 هجرية، 2015 ميلادية، ص295.

[2]- ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428 هجرية، 2007 ميلادية، ص40.

[3]- سورة الطلاق، الآية 4.

[4]- أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، 1423 هجرية، 2002 ميلادية، ص1338.=

حيضة ثانية ثم تطهر ولا يقربها ثم يطلقها إذا شاء، فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها[1] ، وفي رواية ثانية للحديث:"مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" أي فإن العدة تنتهي بالوضع أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا بغير جماع أو حاملا، «ولكن مع الإشهاد منعا للنزاع»[2].

3-روي عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة من أسلم، يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقال " والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين"، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "انكحي"[3].

ثالثا: الإجماع

أجمعت الأمة على وجوب العدة على المرأة عند وجود سببها، وبين الفقه أن تشريع العدة حكمة مطلوبة، وهذه الحكمة متعددة الجوانب منها العلم ببراءة الرحم وألا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة الإسلامية، ومنها تعظيم عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق، لعله يندم على ما صدر منه من طلاق في وقت غضب ويفئ إلى نفسه فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، والعودة إلى زوجته، وشرعنا الإسلامي يتشوق إلى الرجعة، وسهل سبلها، ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل،

[1]- ليلى حسن الزوبعي، مرجع سابق، ص41.

[2]- منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول مع غاية المأمول، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الفكر، 1395 هجرية، 1985 ميلادية، ص341.

[3]-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 977.=

ولذلك شرع الإسلام الإحداد على الزوج أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه[1].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العدة

تكون إما بالتعرف على براءة الرحم، أو التعبد، أو التفجع على الزوج، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة، ففي الطلاق البائن، والتفريق لفساد الزوج أو الوطء بشبهة يقصد من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل منعا من اختلاط الأنساب، وصون النسب، فإن كان الحمل موجودا تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقق الهدف المقصود من العدة، وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة، وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم، حتى بعد الوفاة، وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق، وذلك حرصا من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتنويها بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد، وفي فرقة الوفاة: يراد بالعدة تذكر نعمة الزواج، ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها وحفظ كرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، ونقد تهاونها، والتحدث عن خروجها وزينتها، خصوصا من أقارب زوجها، قال الشافعية والحنابلة: المقصود الأعظم من العدة حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تعبدا، مراعاة لحق الزوج[2].

=[1]– أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص13.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب، دمشق، 1405هجرية، 1985 ميلادية، ص627.

المبحث الثاني: أنواع العدة

إن العدة كواجب يقع على عاتق الزوجة تنقسم إلى أنواع، فليس كل مرأة تعتد بنوع واحد فالحامل مثلا عدتها تختلف عن المتوفى عنها زوجها، وعليه في هذا المبحث سنتطرق إلى أنواع العدة في المطلب الأول باعتبار الحساب وفي المطلب الثاني باعتبار الفرقة.

المطلب الأول: العدة باعتبار الحساب

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى أنواع العدة باعتبار الحساب وقسمناه إلى أربع فروع الفرع الأول تعريف القرء، الفرع الثاني من تجب عليها العدة بالأقراء، الفرع الثالث سبب وشروط العدة بالأقراء، الفرع الرابع كيف تعتد المرأة بالأقراء.

الفرع الأول: العدة بالأقراء

أولا: تعريف القرء

1-لغة

القرء بالفتح الحيض وجمعه أقراء والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد.[1]

2-اصطلاحا

أ- فقها

اختلف الفقهاء في تفسير القرء، ففسره الحنفية بالحيض، فلا تنتهي عدتها إلا بانتهاء الحيضة الثالثة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة ستون يوما لأن أقصى مدة للحيض عشرة أيام وأقل مدة للطهر خمسة عشر يوما، فثلاث حيضات بثلاثين يوما يتخللها طهران

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986 ميلادية، ص220.=

بثلاثين يوما فيكون مجموع أيام العدة ستون يوما وأقل من ذلك إذا ادعته الزوجة لا يلتفت إليه، لأن الشريعة تكذبها، وفي مذهب مالك و الشافعي هي الأطهار التي تكون بين الحيضات والأصل في ذلك أن لفظ القرء مشترك، فهو يدل على الطهر، وعلى الحيض، وقد اختلف الصحابة في المراد منه، فبعضهم قال إنه الحيض، وبعضهم قال إنه الطهر، وقد اختار أبو حنيفة وأصحابه أنه الحيض[1]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ ،[2] لأنه الأنسب لمعنى العدة ودلالتها على براءة الرحم، ولأن النبي أطلق القرء و أراد منه الحيض، لأن الحيض أمر حسي مادي يمكن جعله علامة على مضي الأجل أو بعضه[3]، وحدثنا أحمد بن يونس عن زهير، قال: حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي"[4].

ب-قانونا

ذكر المشرع الجزائري القرء في المادة 58 من قانون الأسرة، دون أن يبين مالمقصود به طهرا أو حيضا، حيث كان من الأفضل له أنه يبين ذلك لأنه يخص حساب العدة فإذا وقع خطأ في حساب العدة نقع في المحضور[5].

---

[1]- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص180، 181.

[2]- سورة البقرة، الآية 228.

[3]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة النشر، ص375.

[4]- أبو عبد الله ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص90.

[5]- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ميلادية، ص114.

حيث نصت المادة 58 من قانون الأسرة: *(تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق)*[1].

ثانيا: من تجب عليها العدة بالأقراء

تجب العدة بالأقراء على كل مفارقة لزوجها لطلاق أو فسخ بعد الدخول بها أو الخلوة الصحيحة إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا، فالمتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر لا بالأقراء وكذلك الصغيرة و اليائسة تعتد بالأشهر لا بالأقراء لأنها ليست من ذوات الأقراء والحامل تعتد بوضع حملها[2].

ثالثا: سبب وشروط العدة بالأقراء

سبب العدة بالأقراء إما الفرقة بالطلاق أو الفسخ في النكاح الصحيح أو تفريق القاضي في النكاح الفاسد وشروطها:

1-أن تكون الزوجة مدخولا بها حقيقة أو حكما.

2- أن لا تكون حاملا.

3-أن تكون من ذوات الحيض بأن لا تكون آيسة أو صغيرة.

4-أن لا تكون معتدة من وفاة[3].

---

[1]- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 22 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 ، مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

[2]- محمود علي سرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، عمان، 2007 ميلادية، ص 340.

[3]- أحمد محمد المومني، إسماعيل نواهضة، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة ، عمان، 1430 هجرية، 2009 ميلادية، ص161.

رابعا: عدة المرأة بالأقراء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المرأة ذات الأقراء، (وهي من لها حيض وطهر صحيحان) ثلاثة أقراء، فتعتد بالإقراء وإن تباعد حيضها وطال طهرها[1]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾.[2]

فعلى القول بأن القرء هو الحيض كما ذهب الحنفية والحنابلة فيجب على المرأة أن تعتد بثلاثة حيضات كاملات تالية للطلاق.

فلو طلقها في طهر فلا يحتسب ذلك الطهر من العدة عندهم أو طلقها في حيضها فإنها لا تحتسب من عدتها لحرمة الطلاق في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، ولأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء كاملة فلا تعتد بالحيضة التي طلق طلقته فيها.

أما على قول القرء هو الطهر كما ذهب المالكية و الشافعية ورواية عن أحمد فإنها تعتد بثلاثة أطهار، فلو طلقت وبقى من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قرءا لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء، فتنزل منزلة طهر كامل، ولذلك تنقضى عدتها في هذه الحالة برؤية الدم من الحيضة الثالثة[3].

الفرع الثاني: العدة بالأشهر

تعتد المرأة التي تحيض بالقرء وتعتد الصغيرة أو اليائسة بالأشهر وتعتد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام، فبعد أن عرفنا من تعتد بالقرء سنتطرق في هذا الفرع إلى من تعتد بالأشهر أي ثلاثة أشهر ومن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام.

---

[1]– رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2007 ميلادية، ص487.

[2]– سورة البقرة، الآية 228.

[3]– رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص488.

أولا: المعتدة بثلاثة أشهر

تعتد المرأة بثلاثة أشهر بدلا عن الأقراء، إذا لم تكن من ذوات الحيض بل كانت صغيرة لم تبلغ سن الحيض وأقله تسعة سنوات، أو كبيرة بلغت سن اليأس خمس وخمسين سنة، أو بلغت بالسن عشرة ولم يأتيها حيض.

فعدة كل من هؤلاء الثلاثة ثلاثة أشهر، وذلك لأن أصل العدة الإقراء وغالب أحوال النساء أن المرأة ترى العادة مرة في كل شهر، فلزم ثلاثة أشهر[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2].

وفي ما يتعلق بمسألة حساب العدة بالأشهر القمرية نميز بين إن وقعت الفرقة في أول الشهر أو وقعت في أثناء الشهر، فإن وقعت في أول الشهر اعتبرت العدة بالأهلة وإن لم تصل تسعين يوما، وإن وقعت في أثناء الشهر اعتدت بتسعين يوما كاملة وقيل يكمل الأول من الرابع وما بينهما يحسب بالأهلة.[3]

ثانيا: المعتدة بأربعة أشهر وعشرة أيام

تعتد المرأة بعد وفاة زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام إظهارا للحزن عليه، وهي واجبة، وشرط وجوبها الزواج الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها[4]، سواء

---

[1]– أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص182.

[2]– سورة الطلاق، الآية 4.

[3]– أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص182.

[4]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص633، 634.=

أكانت مدخولا بها، وسواء أكانت ممن تحيض أم ممن لا تحيض[1]، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

ثالثا: حساب أشهر العدة

1-حساب أشهر العدة فقها

يكون حساب أشهر العدة بالشهور القمرية لا الميلادية فإن كان الطلاق أو الوفاة في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة[3].

لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[4]، حتى لو نقص عدد الأيام لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر فقال سبحانه : ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾،قال تعالى:﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، فلزم اعتبار الأشهر سواء أكانت ثلاثين يوما أو أقل.

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الشهر هكذا أو هكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها حسب أو خنس إبهامه)[5].

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فقال أبو حنيفة ورواية لأبي يوسف إن العدة تحتسب بالأيام فتعد من الطلاق وغيره تسعين يوما، ومن الوفاة مائة وثلاثين يوما لأنه إذا انكسر شهر انكسر جميع الأشهر قياسا

=[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص633، 634.

[2]- سورة البقرة، الآية 234.

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص490.

[4]- سورة البقرة، الآية 189.

[5]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، كتاب الصيام، باب وجوب رمضان لرؤية الهلال، الطبعة الأولى، دار طيبة، بدون مكان النشر، 1427 هجرية، 2006 ميلادية، رقم الحديث 1080.=

على صوم شهرين متتابعين إذا ابتدأ الصوم في نصف الشهر ولأن العدة يراعى فيها الاحتياط. فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة فيها أولى احتياطا.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة ورواية لأبي يوسف إن المرأة لو طلقت أو حدثت الوفاة في أثناء أول يوم أو ليلة منه اعتبر شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع ولو كان المنكسر ناقصا و هكذا[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[2]، فجعل الهلال لمعرفة المواقيت وإنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الأهلة، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعد لنا عنه إلى الأيام ولا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة[3].

2- حساب أشهر العدة قانونا

أ-حساب أشهر عدة المطلقة

وقد نص قانون الأسرة السالف الذكر في المادة 58:(*تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق)*، وتكون كيفية احتساب العدة سواء في القروء أو اليائسة من المحيض من تاريخ التصريح الطلاق، وهو أمر غير مقبول، لأن صدور الطلاق وخصوصا إذا كان خارج دائرة المحكمة يكون في وقت سابق على التصريح به، أما إذا أوقعه القاضي فلا يحتاج إلى تصريح وإنما تحسب العدة من تاريخ الحكم.

=[1]- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص184.

[2]- سورة البقرة، الآية 189.

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق، ص184.=

أما إذا أوقعه الزوج ليس أمام المحكمة، فحساب العدة يكون من تاريخ التلفظ به وهذا باتفاق الفقهاء، علما أن القانون لا يعتد في حقيقة الأمر إلا بصدور حكم بالطلاق، فلا يثبت إلا بحكم.

ب- حساب أشهر المتوفى عنها زوجها حقيقة أو حكما

يتوجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة سواء حصل الدخول أو لم يحصل، ويكون لها الحق في الميراث بمجرد العقد ولو لم يحصل به دخول.

ويلاحظ أن قانون الأسرة لم يحدد بعض المسائل الهامة في هذا العنصر وهي:

-لم يبين طريقة حساب المدة بالأشهر أهي بالأشهر القمرية أم بالميلادية، وبدون شك فإن الحساب يختلف بينهما، والأشهر القمرية تعتمد رؤية القمر، وهي إما 29 أو 30 يوما ، أما الأشهر الميلادية فهي إما 30 أو 31، ماعدا شهر فيفري فهو 28 يوما، وبالتالي سيختلف الحساب، وقد يؤدي إلى الوقوع في المحظور، بل وقد تضيع الحقوق، فإذا توفي الزوج مثلا في حالة الطلاق قبل انتهاء العدة، ولو بيوم واحد كان لها الحق في الميراث.

إلا إذا قصد قانون الأسرة، التقويم الميلادي المنصوص عليه في القانون المدني في المادة 3 منه، حيث جاء فيها تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، علما بأن الأشهر المذكورة في آيات العدة هي الأشهر القمرية[1].

-لم يبين طريقة حساب المدة في حالة الوفاة، هل هي من تاريخ الوفاة أم من تاريخ العلم بالوفاة، سواء كانت وفاة طبيعية أو وفاة حكمية، ولقد نصت المادة 59 من قانون

= [1]- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 1429 هجرية، 2008 ميلادية، ص225، 226.=

الأسرة السالف الذكر: (*تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده*)، و أشار فيما يتعلق بالمفقود إلى احتسابها من تاريخ صدور الحكم بفقده، وهو أمر غير مقبول، لأن الحكم بالفقدان يكون بعد مرور سنة على فقدانه على الأقل، أما الحكم بوفاته فلا يكون إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الفقدان، إذا كانت ظروف الفقدان ترجح الوفاة[1]، وهذا كله استنادا للمادتين 109،113من قانون الأسرة.

رابعا: بداية حساب عدة الأشهر

إن بداية حساب العدة عند أغلب الفقهاء تكون من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها في أثناء الليل أو النهار ابتدئ حساب الشهر من حينئذ واعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، وقال المالكية في هذا الصدد لا يحسب يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره ولا يوم الوفاة[2].

الفرع الثالث: العدة بوضع الحمل

تكون عدة المرأة المطلقة من زوجها وهي حامل بوضع الحمل، سواء طالت المدة أو قصرت حتى ولو وضعت حملها بعد طلاقها، ولو ساعة واحدة انقضت عدتها.[3]

أولا: انتهاء مدة الحمل

اختلف الفقهاء في مسألة انتهاء عدة الحامل، إن كانت تنتهي بوضع الحمل كاملا أو بوضع جزء منه فقط.

=[1]– رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 226.

[2]– رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 491.

[3]– أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،المحلة الكبرى، 2004 ميلادية، ص507.=

شرط الولادة التي تنهى العدة أن يكون ما وضعته قد استبان خلقه، أو بعض خلقه، فإن لم يستبن بأن أسقطت علقة أو مضغة، لم تنقض العدة، لأنه إذا لم يستبن شيء من خلقه لا يعلم كونه حملا، بل يحتمل أن يكون حملا، ويحتمل أن يكون قطعة دم في رحمها، والعدة لا تنتهي بالشك، لأنها ثابتة من قبل بيقين، والشك لا يزيل اليقين.

وبنزول أكثر الولد المستبين بعض خلقه تنتهي العدة، لأن للأكثر حكم الكل، ولذا كان المذهب الحنفي، أنه لو نزل أكثره حيا ورث، ولقد بنوا على ذلك أن المعتدة إن كانت مطلقة رجعيا، وراجعها زوجها بعد نزول أكثره، وقبل تمام الوضع لا تصح الرجعة، لأنها تكون بعد إن بانت[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من عدة الحامل

أما موقف المشرع الجزائري فظهر في المادة 60 من قانون الأسرة السالف الذكر بالقول أن: *(عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة)*

وهذه هي المدة التي حددتها المادة هي أقصى مدة لحمل المرأة على الأرجح[2].

الفرع الرابع: انتقال العدة

أولا: قد تتحول العدة من الأشهر إلى القرء، مثل من كانت لا تحيض وخلال عدتها أصبحت تحيض، فتنتقل إلى العدة بالقرء، وتكون في حالتين:

1-الصغيرة تعتد بالأشهر فإذا جاءها الحيض قبل انتهاء العدة بها ألغي ما مضى من عدتها ووجب عليها أن تستأنف عدة أخرى بالإقراء، لأن اعتدادها بالأشهر باعتبار أنها ليست من

= [1]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص374، 375.

[2]- نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018 ميلادية، ص79.=

ذوات الحيض والأشهر بدل عن الحيض في حقها فإذا جاءها الحيض تبين أنها من ذوات الحيض، فتكون العدة بالإقراء لا بالأشهر.

2- اليائسة عدتها بالأشهر خلفا عن الحيض، فإذا رأت الدم على العادة بأن تراه بلونه السابق سائلا كثيرا في أثناء العدة أو انقضائها، انتقض ما مضى من عدتها، وفسد نكاحها إن كانت قد تزوجت، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض، لأن عود الحيض إليها يبطل الايس[1].

ثانيا: قد تتحول العدة من القرء إلى الأشهر، إذا بدأت المرأة العدة بالقرء ثم أصبحت يائس من المحيض، وتكون في حالتين:

1-حال المطلقة إذا توفي عنها زوجها في أثناء العدة، فإنها إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا، وكانت غير حامل، فإنها تبتدئ عدتها بالإقراء، فإذا توفي زوجها تحولت إلى عدة الوفاة.

أما إذا كان الطلاق بائنا لا تتحول عدتها، إذا لم يعتبر فارا بطلاقها فإن عدتها تستمر بالإقراء، أو بثلاثة أشهر التي تقوم مقام الإقراء.

2-حال المعتدة من طلاق إذا اعتدت بالإقراء، ثم لم ترى الدم فإنها إن يئست من المحيض بأن بلغت سن اليأس تستأنف العدة من جديد، وتعتد بالأشهر، وذلك لما تعذر الاعتداد بالأصل، أو صارت في حال يأس، فإنها تعتد بما يقوم مقام الإقراء، وهو الأشهر[2].

=[1]- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص186.

[2]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص378.

وهذا لقوله تعالى :

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1].

ثالثا: وقد تتحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، إذا توفي الزوج في عدة الطلاق الرجعي، ولا يحتسب ما مضى من العدة قبل وفاة الزوج.

وتكون إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا، انتقلت بالإجماع من عدتها بالإقراء إلى الأشهر، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان الطلاق في الصحة أو في حال مرض الموت، لأن المطلقة طلاق رجعي تعد زوجة ما دامت في العدة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة، فتلغو أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة من احداد وغيره[2].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[3].

رابعا: وقد تتحول العدة من القرء أو الشهر إلى وضع الحمل، إذا ظهر أثناء العدة بالقرء أو الأشهر أو بعدها، أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، ويسقط حكم ما مضى من القرء والأشهر، ولا يكون ما رأته من الدم حيضا، ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت[4].

---

[1]– سورة الطلاق، الآية 4.

[2]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص646.

[3]– سورة البقرة، الآية 234.

[4]– أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، الجزء الثالث، بدون طبعة، المكتبة التوثيقية، مصر، بدون سنة النشر، ص330.

ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

المطلب الثاني: العدة باعتبار الفرقة

تعتد المرأة بنفسها من تاريخ فرقتها من زوجها، سواء أكانت الفرقة من طلاق أو وفاة حقيقية أو حكمية، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول عدة الطلاق والفرع الثاني عدة الوفاة.

الفرع الأول: عدة الطلاق

قبل التعرف على عدة كل مطلقة، لابد من إعطاء تعريف للطلاق لغويا واصطلاحيا وقانونيا وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تعريف الطلاق

1-لغة

طلق طلوقا، وطلاقا، تحرر من القيد ونحوه، والمرأة من زوجها طلاقا: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته.[2]

2- اصطلاحا

أ-هو رفع قيد النكاح في الحال البائن أو المآل الرجعي بلفظ مخصوص فهو حل عقد النكاح.[3]

---

[1]- سورة الطلاق، الآية 4.

[2]- المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425 هجرية، 2004 ميلادية، ص 563.

[3]- إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 1429هجرية، 2009ميلادية، ص229.

ب- قانونا

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الطلاق و إنما ذكر الطلاق كصورة من صور فك الرابطة الزوجية، وهذا ما نستشفه من نص المادة 48 من قانون الأسرة السالف الذكر

:(يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون).

ثانيا: عدة المطلقات

1-عدة المطلقة من طلاق رجعي

الطلاق الرجعي هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في وقت عدتها من غير استئناف عقد فإذا طلق الرجل زوجته رجعيا حل له العودة إليها في العدة بالرجعة دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط.[1]

فإن المرأة في عدة الطلاق الرجعي سواء كانت تعتد بالإقراء أو بالأشهر ثم مات زوجها في أثناء العدة، فإن عدتها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لأن المطلقة رجعيا تعتبر زوجة من كل وجه مادامت في العدة تبدؤها من وقت الوفاة، ولذا ترثه، يستوي أن يكون طلاقها في صحته أو في مرض موته[2].

ويترتب على عدة المطلقة من طلاق رجعي:

أ- ما دامت المطلقة في عدة من طلاق رجعي لا تزول الرابطة الزوجية ويبقى الملك.

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ميلادية، ص 314.

[2]- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص187.=

ب–بانتهاء عدتها تبين من زوجها، فتسقط الحقوق وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديد برضاها.

ج–في عدة الطلاق الرجعي يمكن للزوج مراجعة زوجته في أي وقت شاء.

د– بقاء الحقوق الزوجية ثابتة لكل واحد منهما على صاحبه.[1]

2–عدة المطلقة من طلاق بائن

الطلاق البائن فهو الذي يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته بعقد جديد أو تتزوج زوجا غيره، وهو نوعان الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى ولكل منهما عدة تعتد فيها المرأة.

أ–عدة المطلقة من طلاق بائن بينونة صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي يكون بالطلقة البائنة الواحدة وبالطلقتين البائنتين، وهو الذي لا يستطيع المطلق بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد وصداق جديدين[2].

فتعتد المطلقة طلقة بائنة بينونة صغرى بمجرد انتهاء عدة الطلاق الرجعي، فتبين المطلقة من زوجها ويترتب على عدة الطلاق البائن بينونة صغرى ما يلي:

–تزول الرابطة الزوجية، ويزول الملك.

– لا يحل لأحد الزوجين الاستمتاع بالأخر أو الخلوة به وتكون الزوجة بمثابة الأجنبية.

[1]– بركات رابح، ازدواجية الطلاق وأثره على احتساب العدة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص37.

[2]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 315.=

-لا يبقى للزوجة إلا حق النفقة زمن العدة والمكوث في مسكن الزوجية وليس للزوج أن يعيدها إذا كان الحل لا يزال باقيا إلا بعقد وصداق جديدين، ويكون بإذنها ورضاها[1].

ب- عدة المطلقة من طلاق بائن بينونة كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو الطلاق الذي يكون الزوج قد استنفذ فيه جميع الطلقات الثلاث أي طلقها للمرة الثالثة، فهو بذلك لا يستطيع مراجعتها إلا أذا تزوجت رجلا آخر بعده ويدخل بها ، فإن طلقها بعد ذلك أو توفي عنها بعد الدخول وانتهت عدتها جاز له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين[2].

فتجب العدة على المطلقة طلقة بائنة بينونة كبرى، وعليها أن تتربص عدتها، والتربص هنا لا يجب لأجل الرجعة، وإنما جعل التربص هنا بطلب الشارع احتراما للنكاح الذي انتهى، واستظهارا لبراءة الرحم، كما تعاقب الزوج بتطويل مدة تحريمها عليه، لذا فإنه لو استطاعت المرأة أن تتزوج بسرعة بعد استبراء رحمها لحيضة واحدة وتزوجت بغيره لما عوقب المطلق وتيسرت عودتها إليه، لأن الحكمة من ذلك أن الله سبحانه وتعالى أباح من الطلاق ثلاث طلقات[3]، وحرم المرأة بعد الطلقة الثلاثة حتى تنكح زوجا غيره بعد أن تتربصن ثلاثة قروء وهذا ليس فيه ضرر على المطلقة لأنها في كل مرة لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء، أما في حالة البينونة الكبرى فهو من تمام العقوبة بالنسبة للمطلق.

ومن هذا يبين أن المطلق طلقة بائنة بينونة كبرى قد عوقب بعدة أمور هي:

-الطلاق البائن بينونة كبرى يقطع الملك والحل معا.

=[1]-محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977 ميلادية، ص500.

[2]- رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص177، 178.

[3]- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص187.=

-طلب الشارع من المرأة أن تتربص ثلاثة قروء قبل أن تتزوج بغيره.

-لا توارث في هذه العدة بين المطلق ومطلقته إذا مات أحدهما قبل الآخر.

- لم يجز الشارع أن تعود المطلقة طلقة بائنة بينونة كبرى إلى مطلقها حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها، وفي هذا عقوبة قاسية على قلب مثل هذا المطلق الذي جعل من تكرار الطلاق لعبة في يده[1].

الفرع الثاني: عدة الوفاة

تنتهي حياة الشخص بالوفاة، والوفاة نوعان: وفاة حقيقية ووفاة حكمية فأما الوفاة الحقيقية هي الموت الطبيعي كالموت بعد المرض، وأما الوفاة الحكمية فهي تلك الوفاة التي تنشأ بحكم القاضي، ويتعلق الأمر بالمفقود، وسنتطرق في هذا الفرع إلى حكم عدة المتوفى عنها زوجها وفاة حقيقية، وعدة المتوفى عنها زوجها وفاة حكمية .

أولا: عدة الوفاة الحقيقية

لمعتدة الزوج المتوفى وفاة حقيقية أحكام خاصة فقد عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد.

فإن كانت حائلا غير حامل، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة[2].

وبهذا استدل جمهور الفقهاء ودليلهم:

=[1]- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص355، 356.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص638.

-من القران الكريم

-قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]

وذلك حزنا على نعمة الزواج، سواء أكان الزوج قد دخل بها، أو لم يدخل، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، أم في سن من تحيض، لإطلاق الآية، ولم تخصص بالمدخول بها، لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة[2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3].

-من السنة النبوية

روي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: حدثني حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: لما جاءها نعي أبيها، دعت بطيب فمسحت ذراعيها، وقالت: ملي بالطيب من حاجة، لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".[4]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 234.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص638.

[3]- سورة الأحزاب، الآية 49.

[4]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 981.

ثانيا عدة الوفاة الحكمية

قد يتوفى الزوج بسبب مرض معين كالسرطان أو السل أو حادث وهو الأصل في الوفاة، وقد يصيب الزوج أي شئ من هذا وإنما يعتبر ميتا بحكم قضائي إذا وجد سبب صدور الحكم كالمفقود انقطع خبره وجهل والمفقود هو من حاله، فلم يعرف أحي هو أو ميت لكونه في أسر أو في سفر أو نحوهما[1].

1- عدة زوجة المفقود عند فقهاء المذاهب الأربعة

إذا غاب الزوج في مكان ما وانقطعت أخباره بحيث يغلب على الظن انه قد مات، فقد اختلف الفقه في عدة زوجة المفقود.

فقال أبو حنيفة وأحمد الشافعي لا يحق للزوجة طلب التفريق، وعليها الانتظار حتى يتبين موته أو طلاقه بيقين، وذلك بمعنى مدة لا يتصور بقائه حيا بعدها.

وقال مالك تنتظر أربع سنين ثم تعتد وتتزوج بغيره واستدلوا بما روي عن عمر بن دينار أن رجلا استهوته الجن فغاب عن امرأته، فاتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أن تعتد ثم تتزوج.

2- موقف المشرع الجزائري في عدة زوجة المفقود

نصت المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري السالف الذكر على:(*وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده).*

[1]- محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، الطبعة الرابعة، مكتبة التراث، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القران دمشق، بيروت، ص91.=

وتعني المادة أن زوجة المفقود، لا يمكنها أن تعتد إلا بعد صدور الحكم بالفقد، وعندها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام فالمفقود بعد صدور الحكم بالفقدان يعد ميتا، وبعد العدة يمكنها حل الرابطة الزوجية التي تعتبر ضمنيا محلولة ويمكن أن تتزوج.[1]

=[1]– أحمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، مرجع سابق، ص163.

الفصل الثاني

الآثار المالية

والمعنوية للعدة

الفصل الثاني: الآثار المالية والمعنوية للعدة

بعد أن يتوفى زوج المرأة أو يطلقها، فإنها تعتد بذلك تلك الفترة التي فرضها الشارع الحكيم وخلال توابعها لتلك المدة فإنه يترتب في حقها جملة من الآثار المالية والمعنوية، فتثبت لها بحسب ذلك مجموعة من الحقوق ويترتب عليها مجموعة من الالتزامات، وتتمثل هذه الاخيرة في الاثار المالية والمعنوية، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الآثار المالية والمعنوية وقد قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الآثار المالية وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول نفقة المعتدة وفي المطلب الثاني سكن المعتدة وفي المطلب الثالث ميراث المعتدة ، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الآثار المعنوية وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول الحداد وحرمة الخروج، وفي المطلب الثاني النسب، وفي المطلب الثالث تحريم خطبة المعتدة.

المبحث الأول : الآثار المالية للعدة

إن الآثار المالية من أهم الحقوق للمطلقة لما فيها من حماية لها، وهي حقوق شرعها الله سبحانه وتعالى وفرضها على الزوج ولا يجوز مخالفتها، حيث نجد من بينها النفقة والسكن والميراث، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى نفقة المعتدة، وفي المطلب الثاني إلى سكن المعتدة، وفي المطلب الثالث إلى ميراث المعتدة.

المطلب الأول : نفقة المعتدة

يلزم الزوج بالنفقة على زوجته، ذلك أن الزوجية سبب في استحقاق النفقة، لكن قد يمتد الالتزام بالإنفاق على الزوجة، رغم عدم وجود الزوجية فيميز بين ذلك إن كانت الزوجية قائمة بعد الطلاق الرجعي أو زالت آثارها بعد الطلاق البائن، وهذه الأخيرة هي محل دراستنا وقبل التطرق إلى نفقة المعتدة، لابد من التطرق إلى تعريف النفقة.

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا: لغة

النفقة اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها، والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها.[1]

ثانيا: اصطلاحا

1-تعريف النفقة عند فقهاء المذاهب الأربعة

تعتبر النفقة من أهم الآثار التي تترتب عن الطلاق لهذا أولاها الفقه عناية كبيرة ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف النفقة وفقا للمذاهب الأربعة:

أ-تعريف النفقة وفقا للمذهب الحنفي

عرفها الحنفية بأنها : الإدرار على الشئ بما به بقاؤه.

[1]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص942.=

ب-**تعريف النفقة وفقا للمذهب المالكي**

عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها : مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، والقوام بالكسر نظام الشئ وعماده والمعنى مابه نظام حال الآدمي المعتاد، وبذلك خرج مابه قوام معتاد غير الآدمي أو ما به حصول قوة غير الآدمي كالتبن للبهائم وخرج أيضا ما ليس بمعتاد في وقت الآدمي كالحلوى والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية، وخرج أيضا بقوله دون سرف ماكان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم بها حاكم .والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائدا على ما ينبغي وعلى هذا فالحد شامل للكسوة والطعام والشراب .

ج- تعريف النفقة وفقا للمذهب الشافعي

قالوا يفرض على الزوج المعسر لزوجته في فجر كل يوم مد من الطعام، والمد عند الشافعية بالوزن واحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع الدرهم[1].

د- تعريف النفقة وفقا للمذهب الحنبلي

أما الحنابلة فعرفوها بأنها : كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها[2].

2- قانونا

لم يعرفها المشرع الجزائري صراحة وإنما ذكرها في المادة 74 من قانون الأسرة السالف الذكر:*(تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أودعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون).*

[1]-عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص454.

=[2]- وفاء معتوق حمزة الفراش، رسالة لنيل درجة الماجيستر، أثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص306،307 .

الفرع الثاني: حكم نفقة المعتدة

أولا: نفقة المعتدة من طلاق

إن وجوب نفقة المعتدة من طلاق رجعي موضع اتفاق الفقهاء، أما المعتدة من طلاق بائن أو ما في معناه[1]، فقد اتفقوا على أنها إذا كانت حاملا فلها النفقة لقوله تَعَالَىٰ:﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[2]

أما غير الحامل، فقد قال الشافعي انه ليس لها إلا السكنى، لقوله تَعَالَىٰ:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [3]. وهذا استنادا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير عن مغيرة، عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نفقة لك ولا سكنى[4] "، وقد كانت مبتوتة[5].

ولكن الحنفية قالوا إن عموم قوله تَعَالَىٰ:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [6] ليشمل المطلقات جميعا سواء أكان الطلاق بائنا أم كان رجعيا فلا يخصص عام القرآن إلا بدليل قطعي.

ولم يوجد ذلك الدليل، والمعمول به مذهب الحنفية ويلاحظ أن نفقة المعتدة كنفقة الزوجية تثبت دينا بمجرد الامتناع مع الوجوب، وإذا صارت دينا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

---

[1]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص384.

[2]– سورة الطلاق، الآية 6.

[3]– سورة الطلاق، الآية 6.

[4]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الأول، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان النشر، 207، 275 هجرية، رقم الحديث 2036، ص656.

[5]–محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص384.

[6] –سورة الطلاق، الآية 7.=

ثانيا: من لها نفقة من المعتدات

تجب على الزوج النفقة على الزوجة التي طلقها ما دامت في فترة عدتها، إلا أنه أحيانا لا يكون ملزم بالإنفاق عليها وهي في حالات فقط نذكر منها:

1- نفقة المعتدة من دخول في عقد فاسد.

إذا كانت من دخول في عقد فاسد، أو من وطئ بشبهة لا نفقة لها لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد فلا تجب في أثاره.

2- نفقة المعتدة من وفاة.

إذا كانت من وفاة، فإنه لا تجب النفقة للمعتدة لأن النفقة تجب على الزوج وقد مات، فليس ثمة من تجب عليه تلك النفقة، إذ الوارث لا خلافة له في ذلك الوجوب.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من نفقة المعتدة

نص قانون الأسرة الجزائري السالف الذكر على نفقة المعتدة في المادة 61 منه حيث جاء فيها ما يلي: *(ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق)*، وهذا يعني أن المطلقة المعتدة تستحق النفقة مادامت في منزل الزوجية، وهي النفقة التي يراعي فيها حال الزوج يسارا وإعسارا بشرط عدم خروجها من منزلها، أما إن خرجت من منزلها بدون مبرر شرعي فتعتبر حين إذن ناشزا وتسقط عنها نفقة العدة.[1]

=[1]- بلحاج العربي، مرجع السابق، ص377.

المطلب الثاني: سكن المعتدة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾.[1]

فالخطاب هنا موجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكي يكون حكم الطلاق عاما، وليبين للناس، ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق"[2]، فإذا طلق الرجل امرأته، فيجب عليه أن يتقي الله ولا يخرج مطلقته من مسكن الزوجية مادامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة.[3]

الفرع الأول: سكن المعتدة من طلاق

1- سكن المعتدة من طلاق رجعي

أجمع الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي تعد زوجة حكما خلال العدة وللزوج مراجعتها متى شاء مادامت في العدة سواء قبلت هي أو لا ولها من الحقوق ما للزوجة الحقيقية من نفقة وسكنى ولم يخالف أحد في ذلك لورود الآية صريحة لقوله تَعَالَى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٢٨ ﴾.[4]

---

[1]- سورة الطلاق، الأية1.

[2]- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط، محمد كامل بللي، شادي محسن الشياب، الجزء الثالث، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، سوريا، 2009 ميلادية، ص 504.

[3]- احمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص381.

[4]- سورة البقرة، الآية 228.

فهذه الآية صريحة وواضحة، وتبين أن المطلقة طلاقا رجعيا، هي زوجة حكما والزوج ملزم هنا بسكنها، لأنها زوجة، يلحقها طلاقه، وظهاره فأشبه ما قبل الطلاق ولها سائر حقوق الزوجية، لبقاء حبس النكاح وسلطته، ولهذا أسقط بنشوزها[1].

2- سكن المعتدة من طلاق بائن

المعتدة من طلاق بائن فإن كانت المعتدة حاملا، فقد اتفق الفقهاء وبالإجماع على أن لها السكنى حتى تضع حملها[2]، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [3]، ولم يخالف أحد في ذلك لصراحة هذا النص في الحامل، أما المعتدة من طلاق بائن إذا لم تكن حاملا، فقد اختلف الفقهاء على مذهبين:

-يرى أصحاب المذهب الأول وهم المالكية والشافعية، وقالوا بأن السكنى ثابتة لكل مطلقة حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق خلعا أو طلاقا بائنا بالثلاث، ولا يجوز للمطلق النظر إلى مطلقته، ولا يجوز له أن يقيم معها في حجرتها، فإن كان متسعا عليها أن تستقل بحجرة لوحدها، أما إذا كان ضيقا ليس فيه إلا حجرة واحدة على المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنتهي مدة عدتها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.[4]

ودليلهم في هذا قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [5]، دلت الآية الكريمة على وجوب السكنى لكل مطلقة.

---

[1]- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 381.

[2]- ليلى حسن الزوبعي، مرجع سابق، ص112، 113.

[3]- سورة الطلاق، الآية 6.

[4]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص657.

[5]- سورة الطلاق، الآية 6.

–يرى أصحاب المذهب الثاني وهم الحنابلة قالوا بأن المطلقة بائنا لا سكنى لها، وقد استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا، أنها قالت"طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا نفقة ولا سكنى"[1].

الفرع الثاني: سكن المعتدة من الوفاة

إن كانت معتدة من وفاة، فلا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكا للزوج أو مستأجرا أو دفع أجرته قبل الوفاة وإلا فلا[2]، ويرى الحنابلة أن المرأة إذا توفي عنها زوجها عليها أن تبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه، ولم تجبر على البقاء في بيت الزوجية و أجيز لها الخروج من بيت العدة ويجب عليها المبيت فيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امكثي في بيتك" ، أما فيما يخص الإقامة في بيت الزوجية، فإن الشارع الحكيم لا يطلب من المعتدة إلا في حدود طاقتها، فهي مفارقة للزوج بالطلاق أو الوفاة، فهي محنتها بسبب الفرقة، ولا شك أن الشارع بعد ذلك لا يفرض عليها حبسا في بيت الزوج المفارق، وإنما ترك لها الخيار إن هي أرادت ولذلك يقول الله عزوجل للزوج المطلق ولأهل من فارقها بالموت (ولا تخرجوهن)، وكذلك من كانت بعيدة عن بيت الزوجية وجب عليها العودة إلى بيت الزوجية وتعتد فيه[3].

وهذا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [4]، دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة والسكنى للزوجة المتوفى عنها زوجها من تركة زوجها المتوفى.

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص164.

[2]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص659.

[3]– أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص384، 385.

[4]– سورة البقرة، الآية 240.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [1]، دلت الآية الكريمة على وجوب سكن المعتدة من وفاة، وهذا استنادا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان عن سعد بن إسحاق، بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، (وكانت تحت أب سعيد الخدري) أن أخته الفريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القدوم فتركهم، فقتلوه، فجاء نعي زوجي، وأنا في دور من دور الأنصار، شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه السلام فقلت: يا رسول الله قد أتى نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع مالا ينفق علي، ولا مالا ورثته، ولا دار يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري، قال: "فافعلي إن شئت"، قالت: فخرجت قريرة عيني لم قضى الله لي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني فقال: "كيف زعمت؟" قالت فقصصت عليه، فقال: " أمكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا "[2]، وهذا يدل على وجوب سكن المعتدة من الوفاة في بيت زوجها.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من سكن المعتدة

عالج المشرع الجزائري مسألة سكن المعتدة في المادة 61 من قانون الأسرة السالف الذكر حيث جاء فيها:*(لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة).*

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري أوجب السكن للمطلقة المعتدة من طلاق أو وفاة وقد إستثنى حالة الفاحشة المبينة فقط والتي قد تكون زنا.

[1]– سورة الطلاق، الآية 6.

[2]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجه، مرجع سابق، ص654.

المطلب الثالث: ميراث المعتدة

بما أن الزوجية هي سبب من أسباب الميراث، فإن الزوجان بعد وفاة أحدهما يترتب حق الحي منهما في الميراث غير أنه يمكن أن تنقطع الزوجية، ورغم ذلك يبقى الميراث حقا خالصا ويتغير الحكم، وتتعلق مسألة التوارث بين الزوجين بالزوجين المتفارقين بغير الوفاة، فتدخل في ذلك عدة الطلاق الرجعي وعدة الطلاق البائن، وقبل الخوض في التوارث، سنتطرق إلى تعريف الميراث.

الفرع الأول: تعريف الإرث

أولا: لغة

ورث: ورث أباه، وورث الشئ من أبيه، يرثه بكسر الراء فيهما ورثا، وورثة ووراثة بكسر الواو في الثلاثة إرثا بكسر الهمزة، وأورثه أبوه الشئ، وورثه إياه، ورث فلانا توريثا، أدخله في ماله على ورثته[1].

ثانيا: اصطلاحا

هو استحقاق وتقسيم جزء من تركة الشخص المتوفى على شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة معه كالزوجة أو الأبناء، والإخوة وغيرهم.[2]

[1]– محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، دائرة المعاجم مكتبة لبنان، بيروت، 1946 ميلادية، ص298.

[2]-محمد العيد الخطراوي، مرجع سابق، ص6.

الفرع الثاني : حكم ميراث المعتدة

أولا: ميراث المعتدة من طلاق رجعي

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقا رجعيا ورثه الآخر بلا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة، لبقاء الزوجية حكما فتكون سببا لاستحقاق الإرث من الجانبين[1].

ثانيا: ميراث المعتدة من طلاق بائن

1-في حال صحة الزوج

فإن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

2-في حال مرض الموت

أ-تعريف مرض الموت

لم يعرض المشرع الجزائري مرض الموت في قانون الأسرة، فنرجع إلى المادة 222 منه التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي عرفت مرض الموت كالآتي:

وقد عرف الفقهاء الشرعيون مرض الموت بأنه هو الذي يخاف منه الهلاك غالبا، ولكنهم اختلفوا في تفسير ذلك.

ففسره بعضهم بأن يكون صاحب فراش، وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الأصحاء، وإن كان يقدر على القيام بتكلف، والذي يقضيها فيه وهو يشتكي لا يعتبر مريضا، لأن الإنسان قلما يخلو منه.

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص644.=

وقيل إن كان يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بغيره فهو صحيح، وإلا فهو مريض، وقيل المريض من لا يقدر على أداء الصلاة قائما، وقيل من لا يقدر أن يقوم إلا أن يقيمه غيره، وقيل من لا يقدر على المشي إلا أن يتهادى بين اثنين، وقيل من يزاد مرضه[1].

إن الأصل في عدة الطلاق البائن أن لا توارث بين الزوجين إلا في حالة طلاق الفرار، بأن يطلق الزوج زوجته في ظروف وشروط معينة بقصد حرمانها من حقها في الميراث منه.

ب-تعريف مرض الموت عند الفقهاء

لم تتفق كلمة جمهور الفقهاء على تعريف مرض الموت وتفسيره ، فقد جاء في الفتاوى الهندية : (المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائج نفسه)[2]، وفسرهُ بعضهم بأنه يكون صاحب فراش[3]، وقال ابن عابدين: (كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ، ولو الغالب من هذا المرض فهو مرض الموت، وان كان يخرج من البيت)[4]، ويقول أيضا: (إن علم أن به مرضا مهلكا غالبا، وهو يزداد إلى الموت ، فهو المعتبر ، وان لم يعلم انه مهلك، يعتبر العجز عن الخروج للمصالح)[5]، وقال الكاساني : (مرض الموت هو الذي يقعد الإنسان عن عمله المعتاد في حال الصحة، فيقعد الرجل عن عمله خارج البيت ويقعد المرأة عن عملها في البيت، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه قال : المريض الذي اذا طلق امرأته كان فار، هو أن يكون مضنى لا يقوم إلا بشدة ،

[1]- عبد الحكم فوده، النظام القانوني لحماية الورثة من الوصايا المستترة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005 ميلادية، ص29.

[2]- أبي المظفر محي الدين اورنك، الفتاوى الهندية، الجزء الرابع، المكتبة الإسلامية ، مصر، 1310هـ ، ص76.

[3]- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، 1299هـ ، ص715.

[4]- المرجع نفسه، ص715.

[5]- المرجع نفسه، ص716.

وهو في حالة يعذر في الصلاة جالسا)[1]، وقال جماعة من الفقهاء غير ذلك فعرفه ابن الهمام، بأنه: (المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبا وان يكون بحالة لا يقوم بحوائجه كما يعتاد الأصحاء، ولا فرق بين ما إذا كان بذلك السبب أو بسبب أخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قُتل)[2]، وعرفه الرملي بأنه كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح[3]، إما الشيرازي فعرفه بأنه المرض الذي لا يؤمن معه معالجة الموت[4]، إما الحلي فيعرفه بأنه المرض الذي يتحقق به الموت سواء كان مخوفا أو لم يكن مخوفا[5]، وقيل هو ما ما يكون الغالب فيه الموت كالسل وحُمى الدق وقذف الدم[6]، ويمكن القول بان جمهور الفقه الإسلامي يرى أن مرض الموت هو المرض الذي مات فيه المقر أو الموصي مطلقا ولا يتعين المرض إن كان مرض موت أو مرض شفاء إلا بعد الوفاة ولذلك تبقى عقود المريض و إقراراته صحيحة ومعتبرة ما دام حيا فلا يجوز الاحتجاج بالمرض لإبطال تصرفاته إلا بعد وفاته[7]، ولو تأملنا في هذه النصوص أو الأقوال لتكشف لنا أن اختلاف الفقهاء لم ينصب على حقيقة مرض الموت ومفهومه، وإنما انصب على إماراته وعلاماته.

---

[1]- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية ، القاهرة ، 1328هـ ، 1910م ، ص224.=

[2]- كمال الدين محمد عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ، 1330هـ ، ص155.

[3]– شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الجزء السادس، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى باب الحلبي ، القاهرة ، 1357هـ ، 1938م ، ص61.

[4]– أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن فيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، 1959 م ، ص460.

[5]– أبي إسحاق القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب ، النجف ، 1969م، ص26.

[6]– محمد كاظم اليزيدي حاشية المكاسب للانصاري ، فصل منجزات المريض ، دار المعرفة الاسلامية ، لبنان ، 1438 هـ ، ص15 ، والمقصود بحمى الدق : داء تعرفه العامة بالسخونة الرفيعة . انظر المنجد في اللغة والاعلام ، الطبعة الثالثة، دار المشرق ، بيروت ، توزيع المكتبة الشرقية ، ص219.

[7]–حسين المؤمن ، نظرية الاثبات بالمحررات أو الادلة الكتابية، الجزء الثالث، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، 1975م ، ص148.

ج- شروط طلاق الفرار من الميراث

ولاعتبار الطلاق فرارا من الميراث يشترط فيه ما يلي :

-أن يقع الطلاق في مرض الموت أو ما في حكمه، أي المرض الذي تكون عاقبته موت صاحبه غالبا ويستمر المرض بصاحبه حتى الموت، وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تحديد ضابطه: فقيل ما يلزم صاحب الفراش، وقيل ما يمنعه من القيام بعمله العادي، وقيل ملا يستطيع معه المشي، والأولى أن يكون تقرير الطبيب المسلم العدل هو المحدد لكونه مرض موت أو لا، والمعتبر هو أن يموت في مرض الموت أو ما في حكمه، ولو مات بسبب أخر غير المرض كم لو قتل، أما إذا برأ من مرضه ثم مات بسبب آخر فلا ترثه زوجته المطلقة، ولو كان ذلك أثناء العدة، لأنه ببراءته تبين أنه لم يقصد طلاقها لحرمانها من الميراث[1].

-أن يكون الطلاق بائنا، إذ تنتهي الزوجية، ويحرم الزوج من الميراث من زوجته فإذا كان رجعيا لم يعتبر طلاق فرار لأنهما يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي.

-أن يقع الطلاق باختيار و بلا إكراه، فإن طلق مكرها لم يكن طلاق فرار، لأن إكراهه ينفي رغبته في حرمانها من الميراث لأنه مضطر لذلك.

-أن لا يتم الطلاق برضا الزوج الآخر، فإن تراضيا على ذلك، كما لو طلبت الزوجة الطلاق من الزوج فرضي أو عرض عليها الطلاق فقبلت، أو طلقها في مقابل مال فلا يعتبر طلاق فرار، لأن الزوجة رضيت بإسقاط حقها في الإرث.

-أن يكون بين الزوجين توارث بأن لا يكون اختلاف في الدين، لأن الاختلاف في الدين مانع من الإرث.

[1]- أحمد المومني، إسماعيل نواهضة، مرجع سابق، ص168، 169.=

-أن يموت المطلق في العدة عند الحنفية أما الشافعية فقالوا: لا يتوارث الزوجان في طلاق الفرار مطلقا سواء مات في العدة أو بعدها، وقال الحنابلة ترث الزوجة منه طيلة حياتها ما لم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها في الميراث، وقال المالكية ترثه طوال حياتها سواء تزوجت أو لم تتزوج، بعد انتهاء العدة منه.

واستدل الحنفية: أن الزوجية هي سبب ميراث الزوجة في مرض الموت وقد قصد الزوج إبطال هذا السبب، فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى انتهاء العدة نظرا لبقاء بعض الأحكام واستدل الشافعية أن سبب الإرث في الطلاق البائن يزول في الصحة، ولا ميراث بلا سبب فصار كما لو طلقها قبل الدخول، واستدل الحنابلة: أن المطلقة بائنا بالزواج ترتبط بزوج آخر، وتنقطع حملتها في الأول ولا يصح توريثها من زوجين معا، واستدل المالكية أن الزوج قصد إلى إخراج وارث وحرمانه من حقه، فيعامل بنقيض مقصوده[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من ميراث المعتدة

لقد نصت المادة من قانون الأسرة السالف ذكره 132:(*إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث*).

وكما أنه في حالة الردة واللعان يمنع من الإرث وهذا ما جاء في نص المادة 138:

(يمنع من الإرث اللعان والردة).

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يميز بين أنواع الطلاق فالمرأة المطلقة في نظره وارثة سواء كانت مطلقة طلاق رجعي أو بائن بينونة كبرى مادامت لم تنتهي عدتها، وهذا يناقض ماجاء في الفقه الإسلامي وإن أجاز الفقهاء ميراث المطلقة طلاقا رجعيا لأنها ما زالت زوجة ولم يجز للمطلقة البائن بينونة كبرى أن ترث لأنها لم تعد زوجة[2].

= [1]- أحمد المومني، إسماعيل نواهضة، مرجع سابق، ص168، 169.

[2]- محمد محده، التركات والمواريث، بدون طبعة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004 ميلادية، ص71.

وذهبت المحكمة العليا في قرارها إلى ان الحي من الزوجين يستحق الإرث بعد وفاة صاحبه متى كانت الوفاة قبل صدور حكم بالطلاق، كما أن للزوجة نفس الحق وهو الميراث إذا حصلت الوفاة أثناء العدة من طلاقها، كما ذهبت المحكمة العليا إلى القول بأن الزوجة التي يطلقها زوجها ويموت وهي في عدتها فإنها تعتد بأبعد الأجلين، وتستحق نصيبها من الميراث، وتعتبر كأنها لا زالت زوجة متى كان الطلاق في حالة صحة.[1]

[1]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم 1444 10، المؤرخ في 21-12-1993، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1994، ص6.

المبحث الثاني: الآثار المعنوية للعدة

إن حصول المعتدة على حقوقها المالية كاملة، لا يعتبر كفاية لآثار العدة، وإنما ينبغي عليها تحمل بعض الالتزامات، والتي هي غير مرهقة لها بل مجرد أحكام تتبعها حددت في الشريعة الإسلامية وفي القانون، ولمعرفة عنها أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نتناول الحداد وحرمة الخروج في المطلب الأول، يليها النسب في المطلب الثاني ثم تحريم خطبة المعتدة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الحداد وحرمة الخروج

حادثان من أهم الأحداث التي تمر على حياة الإنسان الزواج و الوفاة، فيتزوج هادفا إلى بناء أسرة ثم يأتي قدره ويموت، فإن كان المتوفى زوجا يكون قد ترك وراءه زوجته وأبنائه، فأوجب ديننا الحنيف على زوجته أن تحتد عليه ولم يوجب ذلك على أبنائه لغايات عديدة أهمها احترام الزوج ولتلك العلاقة، فلا تخرج الزوجة من بيتها تلك الفترة إلا للضرورة، ولا تتزين ولا تقصد أفراحا، ولمعرفة أكثر عن هذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين، الأول سنتطرق فيه إلى أحكام إحداد الزوجة على زوجها والثاني إلى حرمة الخروج من مسكن الزوجية.

الفرع الأول: الحداد

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحداد لغة وفقها، والحكمة منها وعلاقته بالعدة وحكمه، وذلك بالنحو التالي:

أولا: تعريف الحداد

1- لغة: الحداد في اللغة هو الحزن لموت، ولبس الثياب السود مع ترك الزينة واللهو من أجله، والحد في اللغة هو الفصل بين الشيئين.[1]

2- اصطلاحا

بعدما عرفنا الحداد لغة سنتطرق إلى تعريفه عند فقهاء المذاهب الأربعة كالأتي:

أ-تعريف الحداد وفقا للمذهب الحنفي:

يعرفه الحنفية بأنه ترك الزينة و نحوها لمعتدة بائن أو موت، والحداد من حد يحد كأعد يعد، و يقال حد يحد كفر يفر، وحد يحد كمد يمد، حدا وحدادا، ومنه الحد للمنع فان المرأة منعت نفسها من الزينة و المراد إظهار التأسف والحزن في العدة على فوات نعمة النكاح.

ب-تعريف الحداد وفقا للمذهب المالكي:

يعرفه المالكية أن لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة الظاهرة، كبيرة كانت المعتدة أو صغيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية.

ج-تعريف الحداد وفقا للمذهب الشافعي

يعرفه الشافعية: إن الحداد ترك لبس مصبوغ لزينة.

[1]-علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1411 هجرية، 1991 ميلادية، ص273.=

د-تعريف الحداد وفقا للمذهب الحنبلي

يعرفه الحنابلة بأنه اجتناب الطيب والزينة و التحسين كلبس الحلي والملون من الثياب للتحسين أي أن الحادة يجب عليها اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها و يحسنها.

ويعرفه آخرون بأنه ترك الزينة من الثياب و الادهان و الطيب و الكحل الأسود و تخضيب الحاجبين بالسواد، واستعمال الاسفيذاج في الوجه، وغير ذلك مما يعد زينة عرفا[1].

فالحداد واجب على من توفى عنها زوجها بإجماع أهل العلم، وهو اجتناب الزينة و الطيب و الكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة للتحسين، وهذا استنادا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها، بنبذة من قسط أو أظفار"[2]

فعلى الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تجتنب الطيب و الزينة والكحل بالإثمد و غيره، وهذا يسمى الاحداد[3].

ثانيا: الحكمة من الحداد

من الحكم المتعلقة بالإحداد تعظيم عقد النكاح، وبيان شرفه، ورفع قدره، وأنه عند الله بمكان، وتعظيم حق الزوج، وحفظ عشرته، وتطيب نفوس أقاربه، ومراعاة ما يشعرون به،

[1]- ليلى حسن الزوبعي ، مرجع سابق ص249.

[2]- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص674، 675.

[3]- ليلى حسن الزوبعي، المرجع السابق، ص250.=

وسد لذريعة تطلع المرأة للنكاح، أو تطلع الرجال إليها، وتأسف على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا و الآخرة و موافقة للنفوس، والطبائع البشرية، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والنوائب، فأباح الله لها حدا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام، و الصبر بما قضى الله تعالى و قدر، والإحداد من مكملات العدة و مقتضياتها.

ثالثا: العلاقة بين العدة و الإحداد

أما الفرق بين العدة و الإحداد فمن وجوهه

الأول: أن حقيقة العدة: تربص المرأة محدودة شرعا، أما الإحداد فحقيقته : اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها، والرغبة فيها، ويجب عليها لزوم بيتها، وعدم الخروج إلا لحاجة، فالعدة تربص وانتظار فقط، أما الإحداد فلا بد فيه من ترك أمور مخصوصة والامتناع عنها .

الثاني: أن سبب العدة: إما الوفاة، وإما الطلاق، وإما الفسخ، وإما الخلع.

أما الإحداد فسببه: وفاة الزوج، أو وفاة القريب، أو غيرهما، فلا يجب على مطلقة أو مخلوعة أو مفسوخة.

الثالث: أن المقصد الأصلي من العدة هو استبراء الرحم، وأن لا تختلط الأنساب، فيها حق للولد[1].

أما الإحداد فما قصده وحكمه تختلف كما تقدم، فبراءة الرحم وحق الولد ليست من حكم الإحداد.

الرابع: أن العدة حق الزواج فيها أظهر، لأنها ليست من العبادات المحضة، فرعاية حق الزوج فيها ظاهر، أما الإحداد فحق الله فيها أظهر.

[1]– راشد بن فهد آل حفيظ، أحكام الإحداد، الطبعة الأولى، مجلة العدل، الرياض، 1432 هجرية، 2011 ميلادية، ص 154.=

الخامس: أن العدة لها تعلق بالأحكام الوضعية بخلاف الإحداد.

بل قال بعضهم: إن الاحداد من خطاب التكاليف، لأن أحكامه أفعال حسية محكوم بحرمتها أما العدة فهي من خطاب الوضع، لأنها من ربط المسببات بأسبابها.

لهذا قيل: لا إحداد على الكافرة بخلاف العدة فتجب عليها كما .

السادس: أن الإحداد يجب على المدخول بها، وغير المدخول بها تبعا لعدة الوفاة بخلاف باقي العدد فلا تجب إلا بالدخول.

السابع: أن الإحداد يجب على الزوجة، ويجوز لغيرها من النساء على قريب أو غيره ثلاث ليال، أما العدة فلا تجب إلا على الزوجة فقط.

الثامن: أن بعض العدد تكون مدتها بالأقراء، أما الإحداد فمدته تكون بالشهور، و لا دخل للإقراء فيها تبعا لعدة الوفاة .

التاسع: أن العدة تجب في النكاح الفاسد كالنكاح بلا ولي بخلاف الإحداد، فلا يجب في النكاح الفاسد.[1]

رابعا: حكم الإحداد

1- المعتدة من وفاة

يجب عليها الاحداد في عدة الوفاة ولو لم يدخل بها، عند جماهير العلماء استناد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[2].

=[1]- راشد بن فهد آل حفيظ، مرجع سابق، ص155، 157.

[2]- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن البشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، مرجع سابق، ص295.

أ-الزوجة الصغيرة تحد على زوجها المتوفى

عند جمهور العلماء خلافا للحنفية وعلى وليها أن يمنعها من فعل ما ينافى الاحداد، لأن الاحداد تبع للعدة، ولحديث أم سلمة: { أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكلحها؟ فقال: «لا» مرتين أو ثلاثا}[1]، ولم يسألها عن سنها.

ب-الزوجة الكتابية

ذهب الجمهور خلافا للحنفية ورواية عن مالك إلى أن الكتابية إذا مات زوجها المسلم وجب عليها أن تحد عليه، ولأن الإحداد تبع للعدة.

2- المعتدة من طلاق

أ- المعتدة الرجعية

المطلقة الرجعية لا إحداد عليها في عدتها بالاجماع، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها و تتزين له، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، على أن للشافعي رأيا أنها تحد إذا لم ترج الرجعة.

ب- المعتدة من طلاق بائن : للعلماء في احدادها في العدة قولان :

-**الأول:** عليها الاحداد وهو مذهب الحنفية و الشافعي في القديم وإحدى الروايتين في مذهب أحمد، وعللوا ذلك بأن إحدادها لفوات نعمة النكاح فهي تشبه من وجه من توفى عنها زوجها.

[1]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص980.=

-**الثاني:** لا احداد عليها، وهو مذهب مالك و الشافعي في الجديد إلا أنه استحبه و أحمد في رواية أخرى و هو المذهب و به قال جماعة من السلف وأبو ثور وابن المنذر، وقالوا: لأن الزوج هو الذي فارقها نابذا لها، فلا يستحق أن تحد عليه [1].

الفرع الثاني: حرمة الخروج

أولا: التزام المعتدة لبيتها

فالمتوفى عنها إن كان نصيبها يكفيها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها، فإن كان في الورثة من لا يكون محرما، فإن أمكنها أن تستتر أو تضع بينها و بين الورثة حجابا فتسكن حينئذ في ذلك[2].

ذهب عامة العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، لما أخرجه الخمسة عن فريعه بنت مالك رضي الله عنها قالت : {خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتين رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرن ذلك له، فقلت، إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة، ولا مالا لورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي و إخواني، لكان أرفق بي في بعض شأني، قال: (تحولي) فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: (أمكثي في بيتك الذي آتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به}[3].

فهذا الحديث يدل على وجوب لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي ساكنة فيه، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع اليه[4]، لقوله: "امكثي في بيتك".

---

[1]- أبو مالك كمال بن السيد سالم، مرجع سابق، ص335.

[2]- ليلى حسن الزوبعي ، مرجع سابق، ص261.

[3]- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص654.

[4]- راشد بن فهد آل حفيظ، مرجع سابق، ص191.=

ثانيا: متى تخرج المعتدة من بيتها

فإن كان نصيبها من بيت الزوج بالميراث لا يكفيها وأخرجها الورثة فلها أن تخرج لهذه الضرورة ، وكذا إذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن ذلك المكان الذي انتقلت إليه، وان كانت المعتدة في منزل وليس معها أحد، وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من أمر البيت، فإن لم يكن الخوف شديدا فليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع لأن قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة، وإن كان الخوف شديدا كان لها أن تنتقل لأنها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل[1]، إن دعت ضرورة إلى انتقالها من بيتها إلى غيره من المساكن، سواء أكانت قريبة من مسكنها أم بعيدة، جاز ذلك كخوف هدم أو غرق أو حريق، أو حصلت لها وحشة، أو كانت الدار غير حصينة، أو بين فسقة، أو لتأذيها من أحمائها أو جيرانها أو العكس كتأذيهم منها وكذلك يجوز لها الخروج من منزلها ليلا أو نهارا إذا احتاجت إلى ذلك بشرط ألا تبيت إلا في بيتها، وإذا أحرمت بالحج قبل موت زوجها، ثم خشيت فواته لضيق الوقت، وجب عليها الخروج إليه.

أما ابتداؤه بعد موته ثم خروجها إليه فلا يجوز، ويجب عليها الخروج من الاعتكاف و لأجل الاعتداد في بيت زوجها، ولا يجوز لها الخروج للصلاة على زوجها إذا توفي[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من حرمة خروج المعتدة

استنادا لنص المادة 61 من قانون الأسرة السالف الذكر فإن المشرع أخذ بما ذهبت به مختلف المذاهب الفقهية حيث أورد خروج الزوجة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة من بيتها إلى وقت الضرورة، حيث جاءت المادة كالآتي :

(لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق).

=[1]– ليلى حسن الزوبعي، مرجع سابق، ص261.

[2]– راشد بن فهد آل حفيظ، مرجع سابق، ص 158.

المطلب الثاني: النسب

أولى ديننا الحنيف للنسب أهمية بالغة من حيث حمايته، وهذا خوفا من اختلاط الأنساب وحرصا على أن يولد الولد لدى والديه الحقيقيين، لكي يتربى تربية حسنة على دين أبيه، ويحدث أن يطلق الزوج زوجته تنجب بعدها مولودا، فيثار إشكال إلحاق نسبه بالزوج المطلق وعليه فرعنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول نتعرف فيه إلى تعريف النسب والثاني إلى ثبوت النسب في العدة والفرع الأخير إلى موقف المشرع من النسب في العدة.

الفرع الأول: تعريف النسب

قبل الخوض في معرفة النسب في العدة كان من اللازم تعريف النسب أولا، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفرع، انطلاقا من التعريف اللغوي إلى الاصطلاحي عند بعض الفقهاء.

أولا: لغة

النسب بمعنى القرابة ويختص بجهة الآباء، فيقال: انتسب إلى أبيه و أجداده، كما يقال: استنسب لما، أي اذكر لنا آباءك و أجدادك، ويقولون: رجل نسيب، أي ذو حسب ونسب إلى أباء كرام[1].

ثانيا: اصطلاحا

لا يوجد تعريف جامع لمصطلح النسب عند الفقهاء يشمل ثبوت النسب لشخص من عدمه بل معظم التعريفات هي امتدادا للتعريف اللغوي للمصطلح، والتي تدور حول قرابة شخص بشخص آخر، ومن هذه التعريفات نذكر:

[1]– ابن فارس عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، طبعة عيسى الحلبى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص423.=

تعريف العلامة البقري: "هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأم أو الأب"[1].

عرفه صاحب العذب الفائض بالقرابة قم قال: "هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"[2].

الفرع الثاني: أقل وأكثر مدة حمل عند الفقهاء

1-أقل مدة الحمل

ذهب أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية على أن النسب يثبت "بالفراش" بمعنى لا يكفي العقد فقط بل لبدا من الدخول، وعلى أن تأتي الزوجة بالولد في أكثر من 6 أشهر من الدخول وإلا لا ينسب لأبيه، حيث أن الله سبحانه وتعالى دل على أن أقل مدة حمل هي ستة أشهر[3]، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾[5].

2-أكثر مدة الحمل

اتفق أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الولد ينسب إلى أبيه إذا أتت به الزوجة في مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الوفاة أو الطلاق أو انتهاء الحياة الزوجية لأي سبب آخر، كما أنه لم يثبت في أكثر مدة الحمل دليل صحيح عند الفقهاء بل رجع تحديدهم للمدة

=[1]- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية، رابطة العلم الإسلامي نقلا عن أبي قاسم الحسن الأصفهاني، في غريب القرآن، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر، ص95.

[2]- فخر الرازى، التفسير الكبير، الجزء الخامي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص26، 27.

[3]- محمود علي سرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، عمان، الأردن، 1431 هجرية، 2010 ميلادية، ص350.

[4]- سورة الأحقاف، الآية 15.

[5]- سورة لقمان، الآية 14.=

إلى العرف والعادات السائدة آنذاك حيث يحدد جمهور كل فريق المدة بحسب ما يروه في نسائهم فهناك من كان يظل الحمل في بطنها لمدة طويلة، فقال الشافعي ومالك وأحمد أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وروى عن مالك أن أكثر مدة الحمل خمسة سنين وعن احمد أن أكثر مدة الحمل سنتان، وعن أبي حنيفة أن أكثر مدة الحمل سنتان كذلك عند الظاهرية أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وعن محمد بن الحكم أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية[1].

الفرع الثالث: ثبوت النسب في العدة

أولا: المعتدة من طلاق

إن الفراش أهم سبب لإثبات النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2]، فقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الفراش فمنهم من قال أنه هو عقد الزواج حتى وإن لم يجتمع الزوج بزوجته بمجرد العقد يثبت نسب فيما بعد، وقال آخرون أنه عقد الزوج لكن بشرط توفر إمكانية الوطء بعد ذلك، وقال فريق أخر من الفقهاء أن الفراش هو عقد الزواج بشرط الدخول الحقيقي فلم يكتفي هذا الرأي بإمكانية الوطء بعد العقد بل اشترط الدخول، وهذا هو الرأي الراجح[3]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الثاني وهو إمكانية الاتصال بعد عقد الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة الجزائريالتي نصت:(ينسب الولد لأبيهمتى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال، ولم ينفه بالطرق الشرعية).

حيث فصل ابي حنيفة في مذهبه فيما يخص إن حدثت الفرقة بين الزوجين ثم أنجبت الزوجة ولدا في أثناء العدة، وفرقوا بين المعتدة من طلاق و المعتدة من وفاة على هذا النحو:

[1]– محمود علي سرطاوي، مرجع سابق، ص350.

[2]– أبو عبد الله بن محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص1211.

[3]– أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص386، 387.

1- المعتدة من طلاق رجعي

إذ يثبت نسب المطلقة رجعيا مادامت في العدة وهذا إذا لم تقر بإنقضاء عدتها، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها في الطلاق الرجعي فتصدق إذا جاءت بولد في أقل من ستة أشهر من وقت الإقرار بانقضاء عدتها.

فالنسب يثبت في معتدة الطلاق الرجعي حتى ولو كانت عدتها بالأشهر لإياسها، هذا ظن إياسها لأنه تبين بولادتها أنها لم تكن أيسة، ففي المذهب الحنفي لا فرق بين المعتدة بالحيض أو المعتدة بالأشهر، وإذا ثبت النسب هنا لا ينتفي إلا باللعان لأن الزوجية قائمة حكما في فترة العدة من هذا الطلاق[1]، كما قال الكاساني بأن لو طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية[2].

2- المعتدة من طلاق بائن

إن كانت معتدة من طلاق بائن وهي من ذوات الإقراء وأقرت بانقضاء عدتها ولم تر حملا في تلك الفترة ثم جاءت بولد بعد ذلك إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها بانقضاء عدتها فإن النسب يثبت و تكذب في إقرارها، أما إذا جاءت به في ستة أشهر فأكثر من وقت إقرارها فلا يثبت نسبه، فيأخذ بالإقرار ما لم يوجد دليل قاطع عن الكذب، ولم يقم ذلك الدليل.

أما إذا لم تكن من ذوات الأقراء ولم تدع حملا ولم تقر بانقضاء عدتها فلا يثبت النسب إلا إذا أتت به في أقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق، لأن عدتها ثلاثة أشهر وأقل مدة حمل عند الفقهاء ستة أشهر، فستة مضافة لثلاثة تساوي تسعة، أما عند أبي يوسف فيثبت هنا إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق البائن.

---

[1]- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص387، 388.

[2]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، مرجع سابق، ص43.=

أما إن كانت من ذوات الإقراء و لم تقر بانقضاء عدتها وأتت بولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت نسبه، لأنه أقصى مدة حمل في هذا المذهب هي سنتان، فإذا أتت بولد في أكثر من سنتين هذا يدل يقينا على أنها لم تكن حاملا وقت الطلاق فلا يثبت النسب أما إذا أتت به لسنتين فأقل يثبت نسبه[1].

كما أن النسب لا ينتفي في الطلاق البائن باللعان لأن شرط اللعان قيام الزوجية بين المتلاعنين، حيث يقول الكاساني أنه لو طلق الزوج امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم قيام الزوجية لأنها بطلت بالإبانة أو بالثلاث[2].

ثانيا: المعتدة من وفاة

يكفي في إثبات نسب الولد المولود في عدة الوفاة أن يكون حبل المرأة ظاهرا بأن تأتي به في أقل من ستة أشهر من تاريخ الوفاة، ويقصد بأن يكون الحبل ظاهرا أن تكون ملامح الحمل ظاهرة لكل من شاهدها.

والمرأة المعتدة عدة وفاة إذا لم تدع حملا بعد وفاة زوجها ولم تقر بانقضاء عدتها ثم قالت أنا حامل، فهنا يأخذ بقولها وتصدق، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها ولم ترى حملا، وبعدها قالت أنا حامل لا يقبل قولها ولا ينسب للمطلق إلا إذا أتت به في أقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء عدتها[3].

[1]– محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص388.

[2]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، كتاب اللعان، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هجرية، 2003 ميلادية، ص43.

[3]– أحمد نصر الجندي، مرجع السابق، ص389، 390.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من ثبوت النسب في العدة

نص المشرع الجزائري في نص المادة 43 من قانون الأسرة السابق الذكر على: " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة" باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري ألحق نسب المولود إلى أبيه إذا ولد خلال 10 أشهر بعد الانفصال، كيفما كانت الفرقة مادامت من زواج صحيح استنادا لنص المادة 41 من نفس القانون، فيكفي لنسب الولد لأبيه أن يولد الولد في أكثر من ستة أشهر وأقل من عشرة أشهر من الفرقة، وهذا ما هو منصوص عليه في نص المادة 43 بمفهوم أقل وأقصى مدة حمل، فلم يفرق المشرع بين المطلقة رجعيا أو من طلاق بائن أو المتوفى عنها زوجها عكس ماورد عند فقهاء الحنفية مثلما تعرفنا عليه سابقا.

المطلب الثالث: تحريم خطبة المعتدة

أوجب الله تعالى العدة على المرأة لعدة أسباب، من بينها حق الزوج في أن يراجع زوجته في عدتها إن كان طلاقا رجعيا، فإن رغب رجلا على خطبتها فلا يستطيع ذلك، لأنها تعتبر حينها من المحرمات وتدخل في حكم زوجها الأول فقد يرغب في مراجعتها، وسنتعرف على ذلك أكثر من خلال هذا المطلب والذي قسمناه إلى ثلاثة فروع الأول تتعرف فيه على تعريف الخطبة و الثاني على أحكام خطبة المعتدة والثالث إلى موقف المشرع الجزائري من خطبة المعتدة.

الفرع الأول: تعريف الخطبة

أولا: لغة

خطب الناس وفيهم وعليهم وخطبة، والخطبة بكسر الخاء الطلب للزواج، يقال خطبها إلى أهلها أي طلبها منهم للزواج.[1]

ثانيا: اصطلاحا

1-فقها

عرفها الشافعية على أنها التماس الزواج من جهة المخطوبة، أي طلب الزواج من المرأة وهذا الطلب يوجهه إليها أو شخص من عائلتها كأبيها مثلا، وعرفها القيلوبي بأنها التماس النكاح ممن يعتبر منه.

2- قانونا

عرف المشرع الجزائري الخطبة في المادة 5 من قانون الأسرة السالف الذكر على أنها وعد بالزواج حيث نصت المادة: *(الخطبة وعد بالزواج)*.

وعليه فالتعريف يتضمن ما بعد الموافقة على طلب الزواج وهو الوعد، فالخطبة تصبح التزام بين الطرفين ويترتب عنها حقوق وواجبات على الطرفين خاصة بعد العدول عنها[2].

الفرع الثاني: أحكام خطبة المعتدة

أولا: المعتدة من طلاق رجعي

لا تحل خطبة معتدة الغير من طلاق رجعي لا بطريق التصريح ولا بطريق التعريض، لأنها في حكم زوجة الغير، فخطبتها تعتبر تعديا على حق من حقوقه.

ثانيا: المعتدة من طلاق بائن

[1]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص242، 243.

[2]- محمد رأفت عثمان، عقد الزواج، بدون طبعة، مصر، بدون سنة النشر، ص10.=

أما المرأة المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى، فيرى الأحناف أنه لا تجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا مادامت العدة باقية، لبقاء آثار الزواج، غير أن المالكية والشافعية في قول لهم، والحنابلة والجعفرية يرون بجواز خطبتها تعريضا، لأن الطلاق البائن يقطع سلطة الزوج بزوجته.

ثالثا: المعتدة من وفاة

أما المعتدة من وفاة فإنه تباح خطبتها تعريضا فقط، لأن النص المذكور آنفا في القرآن الكريم أباح خطبتها تعريضا، ولاتباح الخطبة بالتصريح مادامت معتدة من وفاة[1]،

و في حال خطب شخص معتدة من طلاق أو وفاة فإنه يكون قد ارتكب أمر محرما، وإذا عقد عليها أثناء العدة كان العقد باطلا، أما إذا عقد عليها بعد العدة بناء على الخطبة السابقة خلال العدة، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء، حيث قال الجمهور بصحة العقد أما مالك والأوزعي فقالوا بعدم جواز هذا الزواج بناءا على مذهب عمر في الزجر والمعاملة بنقيض المقصود[2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من خطبة المعتدة

جاء في نص المادة 30 من قانون الأسرة السالف الذكر ذكر المحرمات تحريما مؤقتا ومنها الزواج بالمعتدة من طلاق حيث نصت : ***(يحرم من النساء مؤقتا:***

-المحصنة

-المعتدة من طلاق أو وفاة

-المطلقة ثلاثا).

=[1]- رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص27، 28.

[2]- نسرين شريفي، وكمال يوفرورة، مرجع سابق، ص12.=

ونجد في هذا النص أن المشرع لم يفرق في لفظ المطلقة، هل هي المطلقة بائنا أو رجعيا، فكان لفظ عام يشمل جميعهم، فتعد من المحرمات تحريما مؤقتا لا يجوز خطبتهن إلا بانتهاء عدتهن.

كما أنه لم يذكر المطلقة قبل الدخول ومنه يفهم جواز خطبتها لأن ليس لها عدة، كما لم يوضح مسألة خطبة المعتدة بالتصريح أو بالتعريض في عدتها[1].

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج ، الطلاق بعد التعديل، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005 ميلادية، ص136.

خاتـــمـة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع آثار العدة وإشكالياتها في قانون الأسرة الجزائري الذي تطرقنا فيه إلى العدة بصفة عامة من حيث مفهومها ومشروعيتها والحكمة منها وأنواعها وآثارها، استنتجنا النتائج التالية:

-لم يهتم المشرع الجزائري بالعدة عكس الشريعة الإسلامية، واتضح ذلك من خلال عدة نقاط، فبالنسبة إلى تعريف العدة فإن المشرع لم يعرفها في قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما تعودنا عليه منه فالمشرع الجزائري لا يعرف في كثير من الأحيان المفاهيم، فحين أن فقهاء الشريعة الإسلامية أوردو لها عدة تعريفات حسب كل مذهب فقهي فتنوعت تعاريفهم الفقهية والتأصيلية لها.

-قد تبين أن الأحكام المتعلقة بالعدة تتمثل في أنواعها وكيفية حسابها وانتقالها، وكل هذه الأحكام تفرغ لها فقهاء الشريعة الإسلامية فمن حيث الأنواع فإنهم قسموها بالاعتماد على معيارين، المعيار الأول من حيث اعتبار الحساب انقسمت إلى عدة بالقروء، وعدة بالأشهر، وبالوفاة، وبوضع الحمل، وباعتبار الفرقة انقسمت إلى عدة طلاق وعدة وفاة، وكل هذه الأنواع أدرجها المشرع الجزائري في قانون الأسرة ابتداء من مواد 58 إلى المادة 61 منه.

-يمكن أن تتغير العدة من حال على حال كتغيرها من عدة القرء إلى عدة الأشهر أو من عدة الأشهر إلى القرء أو من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة أو من عدة القرء أو الشهر إلى عدة الحمل، ويسمى ذلك انتقالا.

-نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة انتقال العدة، وفيما يتعلق بكيفية حساب العدة فإن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تلك الكيفية فذهب بعضهم إلى أنها

تحسب بالأيام أي تسعين يوما وذهب بعضهم الآخر إلى أنها تحسب بالأهلة، أي الأضهر القمرية، وقد اختلف المشرع الجزائري عنهم في ذلك حيث أنه لم يبين هل هي بالأشهر القمرية أم الميلادية.

-وتبين أيضا انه قد يترتب عن ما يسمى بالعدة وهي الفترة التي تتربصها المرأة عندما تفارق زوجها، ويترتب عنها مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها المعتدة تقابلها مجموعة من الواجبات تترتب في ذمتها، وقسمها الفقهاء إلى آثار مالية ومعنوية، وتمثلت الآثار المالية في النفقة والسكن والميراث، وكلها اختلف في تفاصيلها فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يتوحد رأيهم في النفقة والسكن والميراث، وأخذ المشرع الجزائري بآرائهم المختلفة، فرجح بعض آراء الفقهاء في المادة 61 من قانون الأسرة في النفقة والسكن والمادة 132 من ق/أ في الميراث، فلم يفرق بين معتدة من طلاق رجعي والبائن وأوجب لكيليهما النفقة والسكنى، وأما موقف المشرع الجزائري في الميراث، فإنه أقر بهذا الحق للزوجين أثناء العدة، لكن موقفه كان غامضا فأي عدة يقصد وذلك في المادة 132 من ق/أ التي أثارت صياغتها إشكالات على المستوى العلمي والعملي؟.

-والنوع الثاني من الآثار هو الآثار المعنوية والتي تتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق الزوجة أثناء العدة، فعليها أن تقيم الحداد على زوجها ويتعلق الأمر هنا بالمعتدة من وفاة في التزامها بعدم التزين وعدم الخروج من بيت الزوجية إلا في حالة الفاحشة المبينة وذلك كي لا تتعرض للتجريح، ونجد أن المشرع الجزائري عدم خروج المعتدة في المادة في المادة 61 من قاون الأسرة، وأما بالنسبة لخطبة المعتدة لم يظهر في باب العدة إنما ظهر في حديثه عن المحرمات فحرم الزواج من معتدة الغير حسب المادة 30 قانون الأسرة، وأخطر أثر اهتم به فقهاء الشريعة الإسلامية ورتبوه أثناء العدة ثبوت نسب ولد المعتدة من أبيه أي مطلقها المعتدة منه، فشدد فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة تمتع الزوجة بهذا الحق، وهو حق ثابت لها ولابنها والتزام على عاتق مطلقها متى توفرت شروطه.

والنسب في قانون الأسرة نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 منه بالزواج الصحيح، والوطء بشبهة، أو زواج تم فسخه قبل الدخول وذلك في المادتين 40، 43 من قانون الأسرة الجزائري.

– بعد تسجيل هذه النتائج والتحاليل الناتجة عن هذه الدراسة، ارتأينا أن نقدم المقترحات التالية:

1–على المشرع الجزائري توضيح ما المقصود بالقرء لنزع الجدل في هذا الشأن هل هو طهر أم حيض المنصوص عليه في المادة 58 من قانون الأسرة.

2– على المشرع الجزائري توضيح كيفية حساب العدة بالأشهر هل هي بالأشهر الميلادية أم القمرية، لكي لا تظلم المرأة ولا تطول مدة عدتها، وكذلك لكي لا تتعدى على حقوق الله عزوجل المقررة شرعا.

3–على المشرع الجزائري أن يتبع أحكام الشريعة الإسلامية في عدة الطلاق بأن تكون من تاريخ التلفظ بالطلاق وليس من وقت التصريح بالطلاق لما فيه من مصلحة للمطلقة.

4–على المشرع الجزائري أن يوافق الشريعة الإسلامية في عدة زوجة المفقود التي تكون من تاريخ صدور الحكم بالوفاة بعد مرور أربع سنوات بالإضافة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تتزوج إن شاءت، عكس قانون الأسرة في المادة 59 منه التي تكون العدة بعد الحكم بفقده الذي يكون بمرور سنة، إذ راعى المشرع مصلحة الزوجة دون مصلحة الزوج المقصود.

5–على المشرع الجزائري أن يميز في ميراث المعتدة هل ترث في الطلاق الرجعي فقط أم في طلاق الرجعي والبائن في نص المادة 132 من قانون الأسرة، فهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تسمح بميراث المعتدة من طلاق بائن.

6-على المشرع الجزائري أن يعدل نص المادة 61 من قانون الأسرة فيما يخص بقاء الزوجة في بيت الزوجية مع زوجها لأنه يتعذر تطبيق ذلك واقعيا، فهذا يصبح مخالفا لمقاصد الشريعة الإسلامية، فتصبح في حكم الأجنبية عليه، ولكن لابد من إيجاد بديل ملائم لها لاستئجار سكن لها لقضاء عدتها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1-القرآن الكريم.

2-السنة النبوية الشريفة.

أ- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة، بدون مكان النشر، 1427هـ، 2006م

ب- أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ، 2002م.

ج-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الأول، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان النشر، 207، 275 هـ.

د-سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط، محمد كامل بللي، شادي محسن الشياب، الجزء الثالث، طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، سوريا، 2009 م.

هـ- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، الطبعة الثالثة، دار الحضارة للنشر، بدون سنة النشر، 1436 هـ، 2015م.

و- منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول مع غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الفكر، 1395هـ، 1985م.

3- تفاسير القرآن:

أ- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

4-القواميس:

أ- إبن فارس عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، طبعة عيسى الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

ب- إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 1429هـ، 2009 م.

ج- علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1411هـ، 1991م

د- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابدي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة النشر، بيروت، لبنان، 1462هـ، 2005 م.

هـ- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986 م.

و- محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، دائرة المعاجم مكتبة لبنان، بيروت، 1946م.

ي- المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ، 2004م.

المراجع

1- أبو عبد الله بن عبد الله المغربي المعروف بحطاب الرعين، مواهب الجليل، شرح مختصر الخليل، الجزء الخامس، بدون طبعة، دار عالم الكتب، بدون سنة نشر.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، الجزء الثالث، بدون طبعة، المكتبة التوثيقية، مصر، بدون سنة نشر.

3- أبي المظفر محي الدين اورنك، الفتاوى الهندية، الجزء الرابع، المكتبة الإسلامية ، مصر، 1310هـ.

4- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن فيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، 1959 م.

5- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر.

6- أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،المحلة الكبرى، 2004 م.

7- أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 م.

8- أحمد محمد المومني، إسماعيل نواهضة، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة ، عمان، 1430هـ، 2009م.

9- إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 1429هـ، 2009 م.

10- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

11-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 م.

12-حسين المؤمن ، نظرية الاثبات بالمحررات أو الادلة الكتابية، الجزء الثالث، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، 1975م.

13- راشد بن فقد آل حفيظ، أحكام الإحداد، الطبعة الأولى، مجلة العدل، الرياض، 1432هـ، 2011 م.

14- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 1429هـ، 2008 م.

15- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان،2007 م.

16- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السادس، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى باب الحلبي ، القاهرة ، 1357هـ ، 1938م.

17- عبد الحكم فوده، النظام القانوني لحماية الورثة من الوصايا المستترة ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005 م.

18- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2002م.

19- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج ، الطلاق بعد التعديل، بدون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2005 م.

20- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية ، القاهرة ، 1328هـ ، 1910م.

21- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، كتاب اللعان، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هجرية، 2003 ميلادية.

22- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية، رابطة العلم الإسلامي نقلا عن أبي قاسم الحسن الأصفهاني، في غريب القرآن، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

23- فخر الرازى، التفسير الكبير، الجزء الخامي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.

24-كمال الدين محمد عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة ، 1330هـ.

25- ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428 هـ، 2007 م.

26- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر.

27- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، 1299هـ.

28- محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، الطبعة الرابعة، مكتبة التراث، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القران دمشق، بيروت، بدون سنة نشر.

29- محمد رأفت عثمان، عقد الزواج، بدون طبعة، مصر، بدون سنة النشر.

30- محمد كاظم اليزيدي حاشية المكاسب للانصاري ، فصل منجزات المريض ، دار المعرفة الاسلامية ، لبنان ، 1438 هـ ، ص15 ، والمقصود بحمى الدق : داء تعرفه العامة بالسخونة الرفيعة . انظر المنجد في اللغة والاعلام ، الطبعة الثالثة، دار المشرق ، بيروت ، توزيع المكتبة الشرقية.

31- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977 م.

32- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة ، دار الفكر، عمان، 2007 م.

33- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، عمان، الأردن، 1431 هجرية، 2010 ميلادية.

34- نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

35- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب، دمشق، 1405هـ، 1985م.

المذكرات

1-بركات رابح، ازدواجية الطلاق وأثره على احتساب العدة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

2-وفاء معتوق حمزة الفراش، رسالة لنيل درجة الماجيستر، أثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.

النصوص القانونية

1- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 22 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 ، مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

الاجتهادات القضائية

1-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم 1444 10، المؤرخ في 21-12-1993، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1994.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم العدة وأنواعها

الفصل الأول: مفهوم العدة وأنواعها..... 04

المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها..... 05

المطلب الأول: تعريف العدة..... 05

الفرع الأول: لغة..... 05

الفرع الثاني: اصطلاحا..... 06

أولا: عند فقهاء المذاهب الأربعة..... 06

ثانيا: قانونا..... 08

المطلب الثاني: مشروعية العدة و الحكمة منها..... 09

الفرع الأول: مشروعية العدة..... 08

أولا: من القرآن الكريم..... 09

ثانيا: من السنة النبوية..... 12

ثالثا: الإجماع..... 13

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعيتها..... 14

المبحث الثاني: أنواع العدة..... 15

المطلب الأول: العدة باعتبار الحساب..... 15

الفرع الأول: العدة بالإقراء..... 15

أولا: تعريف القرء..... 15

ثانيا: من تجب عليها العدة بالأقراء..... 17
ثالثا: سبب وشروط العدة بالأقراء..... 17
رابعا: كيف تعتد المرأة بالأقراء..... 18
الفرع الثاني: العدة بالأشهر..... 19
أولا: المعتدة بثلاثة أشهر..... 19
ثانيا: المعتدة بأربعة أشهر وعشرة أيام..... 19
ثالثا: حساب أشهر العدة..... 20
رابعا: بداية حساب عدة الأشهر..... 23
الفرع الثالث: العدة بوضع الحمل..... 23
أولا: انتهاء مدة الحمل..... 23
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من عدة الحمل..... 24
الفرع الرابع: انتقال العدة..... 24
أولا: تحول العدة من الأشهر إلى القرء..... 24
ثانيا: تحول العدة من القرء إلى الأشهر..... 25
ثالثا: تحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة..... 26
رابعا: تحول العدة من القرء أو الشهر إلى وضع الحمل..... 26
المطلب الثاني: العدة باعتبار الفرقة..... 27
الفرع الأول: عدة الطلاق 27
أولا: تعريف الطلاق 27
ثانيا: عدة المطلقات..... 28
الفرع الثاني: عدة الوفاة..... 31
أولا: عدة الوفاة الحقيقية..... 31
ثانيا: عدة الوفاة الحكمية..... 33

الفصل الثاني: الآثار المالية والمعنوية للعدة..... 36
المبحث الأول: الآثار المالية للعدة..... 37
المطلب الأول: نفقة المعتدة..... 37
الفرع الأول: تعريف النفقة..... 37
أولا: لغة..... 37
ثانيا: اصطلاحا 37
الفرع الثاني: حكم نفقة المعتدة..... 39
أولا: نفقة المعتدة من طلاق..... 39
ثانيا: من لها النفقة من المعتدات..... 40
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من نفقة المعتدة..... 40
المطلب الثاني: سكن المعتدة..... 41
الفرع الأول: سكن المعتدة من طلاق..... 41
الفرع الثاني: سكن المعتدة من وفاة..... 43
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من سكن المعتدة..... 44
المطلب الثالث: ميراث المعتدة..... 45
الفرع الأول: تعريف الإرث..... 45
أولا: لغة..... 45
ثانيا: اصطلاحا..... 45
الفرع الثاني: حكم ميراث المعتدة..... 46
أولا: ميراث المعتدة من طلاق رجعي..... 46
ثانيا: ميراث المعتدة من طلاق بائن..... 46
الفرع الثالث: موقف المشرع من ميراث المعتدة..... 50

المبحث الثاني: الآثار المالية للعدة..... 52
المطلب الأول: الحداد وحرمة الخروج..... 52
الفرع الأول: الحداد..... 52
أولا: تعريف الحداد..... 53
ثانيا: الحكمة من الحداد..... 54
ثالثا: العلاقة بين العدة والحداد..... 55
رابعا: حكم الحداد..... 56
الفرع الثاني: حرمة الخروج..... 58
أولا: التزام المعتدة لبيتها..... 58
ثانيا: متى تخرج المعتدة من بيتها..... 59
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من حرمة الخروج..... 59
المطلب الثاني: النسب..... 60
الفرع الأول: تعريف النسب..... 60
أولا: لغة..... 60
ثانيا: اصطلاحا..... 60
الفرع الثاني: أقل أكثر مدة حمل عند الفقهاء..... 61
الفرع الثالث: ثبوت النسب في العدة..... 62
أولا: المعتدة من طلاق..... 63
ثانيا: المعتدة من وفاة..... 64
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من ثبوت النسب في العدة..... 65
المطلب الثالث: تحريم خطبة المعتدة..... 65
الفرع الأول: تعريف الخطبة..... 65
أولا: لغة..... 65

ثانيا: اصطلاحا..... 66
الفرع الثاني: أحكام خطبة المعتدة..... 66
أولا: المعتدة من طلاق رجعي..... 66
ثانيا: المعتدة من طلاق بائن..... 66
ثالثا: المعتدة من وفاة..... 67
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من خطبة المعتدة..... 67
خاتمة..... 70
قائمة المصادر والمراجع.